جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# تفسير الدستور

## -دراسة مقارنة-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ل م د

تخصص : قانون إداري

**إعداد الطالبان:**

- هالة أحمد
- هالة عبد الحميد

**إشراف :**

- أ.د جوادي إلياس

| أعضاء لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | الجامعة | الصفة |
| أ.د غريسي جمال | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| أ.د جوادي إلياس | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ.د بلجاني وردة | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

**السنة الجامعية:** 2023/2022 م– 1444/1443 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾.

الآية﴿33﴾مِن سُورَة الفرقان

# إهــداء

الحمد لله على منه وعونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث.

إلى روح والدي الزكية الطاهرة رحمه الله وجعل مثواه الجنة

إلى أمي الغالية أطال في عمرها التي لم تبخل عليا في دعائها.

إلى زوجتي رفيقة الكفاح التي لم تدخر أي وقت أو جهد لمساعدتي.

إلى أولادي، بهاء الدين، اسامة، صالح، بسملة، منتهى، تبيان

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم الرفقاء في كل الأمور.

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

**سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.**

**أحمد بن صالح هاله**

# إهــداء

الحمد لله على منه وعونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث.

إلى والدي الغالي العيد حفظه الله ورعاه وأمده بموفور الصحة والعافية

إلى والدتي الغالية مبروكة حفظها الله ورعاها وأمدها بموفور الصحة والعافية

إلى زوجتي الغالية رفيقة درب الحياة.

إلى أولادي، عبد الغني، رونق، نرجس، عبد الرحمان، احمد، هناء، صلاح الدين.

الى اخي: يوسف وزوجته، وابنائه: اياد، تقي، ميرال

الى اخي: محمد العربي وزوجته وابنائه سجى ورائد

إلى كل أخواتي وابنائهم كل باسمه.

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

**سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.**

**عبد الحميد بن العيد هاله**

# شكر وعرفان

نشكر الله العلي القدير أولا واخرا الذي أنعم علينا، ونحمده عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان، إلى صاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في مجال البحث العلمي، **الأستاذ الدكتور: جوادي إلياس** الذي لم يبخل علينا إرشاداته وتوجيهاته القيمة خلال فترة إعداد هذا البحث جزاه الله عنا خيرا.

كما نتقد م بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: فريجات إسماعيل

الذي لم يبخل علينا بنصائحه

كما لا يفوتنا ان نتقد م بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بالوادي على مساهمتهم في تكويننا القانوني وجهدهم المتواصل في العلم والمعرفة.

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر، إلى كل من الزميلين:

بن عمر عبد المحسن، عباس حمزة

لمساعدتهم في إخراج هذا العمل المتواضع.

سائلين الله لهم جميعا دوام الصحة والعافية، والتوفيق والسداد،

وجزاهم الله خير الجزاء.

# المقدمـــــــة

## مقدمـــــة:

ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه، مجبول على العيش مع غيره، والتأثير والتأثر به من خلال العلاقات التي يربطها مع من حوله من افراد مجتمعه. كما ان تداخل العلاقات وتشابكها وتضارب المصالح وتعارضها يدخل المجتمع في الفوضى العارمة. ولتلافي هذا النزاع وللمحافظة على العلاقات الاجتماعية في الإطار السليم، سن الانسان لنفسه قوانين تحكم وتنظم هذه العلاقات واجبر الجميع على احترامها.

ولعل أهم هذه القوانين وأسماها هو تلك الوثيقة التي تضم القانون الأساسي الأعلى، الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد السلطات العامة فيها ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها [1] . ولقد اصطلح على ان يطلق على هذه الوثيقة اسم " الدستور".

ان بقاء الدولة واستمراريتها مرهون بمدى توفير جو من الاستقرار والطمأنينة لدى الساكنة. ولن يتأتى ذلك الا من خلال الاحترام الصارم لقواعد الدستور الناظم والضابط لسلوكيات الافراد، والمحافظ على الحقوق والحريات العامة. وهو المنشأ للسلطات العامة والراسم لنطاق نشاطها، المسير للعلاقات بينها وبين مكونات المجتمع، التي لا يطمئن لها بال الا من خلال التعامل العادل، بعيدا عن الاهواء والانتماءات والأيديولوجيات، بالتطبيق السليم لمحتوى الدستور نصا وروحا.

ان طبيعة القواعد الدستورية ذات الالفاظ العامة والمجردة، التي تسمح للدستور بالصمود والتأقلم مع مستجدات المجتمع وتطوره، أدت في المقابل لظهور عدة مفاهيم للقاعدة الواحدة. مما ينتج تعددا للآثار المترتبة عنها. وعلى هذا الأساس أنشأت معظم

[1] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مصر، سنة2017، ص02

الدول هيئات بعدة مسميات ولكن بهدف واحد، هو توحيد المفاهيم الدستورية ضمانا لانسجام المجتمع واستمرارية الدولة. وهو ما يطبق عليه بالقضاء الدستوري.

يمارس القضاء الدستوري دورا محوريا في مختلف دول العالم لا يمكن انكاره في مختلف المجالات الدستورية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية... بالإضافة الى انه يهدف الى تعزيز أسس واركان الدولة القائمة على سيادة الدستور، والحيلولة دون الخروج عنه باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام، والدفاع عن إرادة الشعب وحماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد[1] .

الجدير بالذكر، ان الدول العربية قد لحقت بركب الدول التي تعاملت بالقضاء الدستوري. إذ نص دستور الجزائر الموالي للاستقلال مباشرة سنة 1963 على انشاء المجلس الدستوري. واما في مصر فقد تم انشاء المحكمة الدستورية العليا في دستور 1971. اما في تونس فلقد تم انشاء المجلس الدستوري سنة 1987. وتعتبر لبنان من اول الدول العربية التي نادت بإنشاء مجلس الدستوري منذ عقود وتقدمت به جهات عدة ولكن كتب له الوجود في وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها اللقاء النهائي في مدينة الطائف بالسعودية في 1989/10/22 وصادق عليه مجلس النواب بتاريخ1989/11/05 [2].

ونظرا للأهمية القصوى التي تتميز بها هذه الهيئات الدستورية، فلقد أوكلت لها عدة مهام رقابية واستشارية، ضمانا لحماية الدستور، وصونا للحقوق والحريات العامة. كما انيط بها تفسير احكام الدستور. وهو ما استحدثته الجزائر في التعديل الدستوري الأخير 2020، على غرار ما كان جاري به العمل في بعض الدول العربية كمصر والعراق ولبنان والامارات العربية المتحدة والأردن...الخ.

[1] سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي تقييم التجربة (راسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2016، ص12.

[2] إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية (دراسة نقدية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2019، ص09

وتكمن أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية في المجالات التالية:

- ان أهمية الموضوع من الناحية النظرية تكمن أساسا في حماية الحقوق والحريات، وضمان استمرارية دولة القانون. وذلك من خلال الدور الحاسم الذي يقوم به القضاء الدستوري في توحيد المفاهيم للقواعد الدستورية، وتفسير الغامض منها، وإتمام النقص الذي قد يعتريها. بما يوحد آثارها، ويشيع نوع من الطمأنينة والهدوء في نفوس العامة، بما يضفيه من عدل وشفافية.

- اما من الناحية العملية، فإن بحث القضاء الدستوري الدائم على نية المشرع الظاهرة أو الضمنية عند تصديه لتفسير القواعد الدستورية، أين يلجأ لإيضاح ما أبهم وضبط ما أشكل. توحيدا للآراء حتى لا تميل بها الأهواء والايديولوجيات، مما يبعدها عما أقرِت من أجله. فتضيع الحقوق بدل حمايتها، وتنتشر الفوضى بدل السكينة والطمأنينة. وهو ما يبين أهمية تدخل القاضي الدستوري للقيام بمهمة التفسير، مما يضفي المرونة والحيوية على الدستور ويصونه، ويساهم في تطوير المنظومة القانونية بما يتماشى وتطور المجتمع.

اما عن الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، فهناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- الدوافع الذاتية التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع، هي رغبتنا الشديدة في الإلمام بمحاور العملية التفسيرية للقواعد الدستورية، باعتبارها موضوعا جديد استحدثه التعديل الدستوري 2020 عندنا في الجزائر. ولعل أبرز ما دفعنا اليه، هو أهمية هذا الدور الذي يقوم به القاضي الدستوري من خلال هذه العملية في المحافظة على دولة القانون والديمقراطية الحديثة، ومصداقية مؤسساتها الدستورية، والمساهمة الفعالة في تطوير المنظومة القانونية.

- أما الدوافع الموضوعية، فتتلخص أساسا في حداثة هذا الموضوع عندنا في الجزائر، وقلة الدراسات المتخصصة فيه رغم الأهمية التي يكتسيها في جوانبه النظرية والعملية، وحيويته. ومحاولة المقارنة بين نظامنا الدستوري في الجزائر والأنظمة العربية التي أخذت بإسناد تفسير النصوص الدستورية للقضاء الدستوري. أخذا منها للإيجابيات وتلافيا للسلبيات، دعما للمنظومة القانونية. أملا منا ان يكون بحثنا هذا خارطة طريق لإصلاح العيوب والنقائص، التي لا محالة تظهر باعتبار حداثة التجربة، و بالتطبيق العملي لهذه العملية الحيوية.

ولعل الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم العملية التفسيرية، والإجراءات التي تمر بها، ومعرفة الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في التفسير المباشر لأحكام الدستور كاختصاص أصيل لها. واجراء المقارنات مع نظيراتها في الدول العربية.

إذا كانت العملية التفسيرية لقواعد الدستور بهذه الأهمية في المحافظة على دولة القانون وسلطاتها الدستورية، وحماية الحقوق والحريات العامة، فإن الإشكالية التي يمكن أن تطرح هي: **كيف نظم المؤسس الدستوري عملية التفسير الدستوري في الجزائر و الدساتير العربية : مصر – العراق– لبنان– تونس – الامارات العربية المتحدة – الكويت ؟ و نضع تحتها الإشكاليات الجزئية التالية :**

- **ماهي الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى التفسيرية؟**
- **ما هي الآثار المترتبة عليها ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد اتبعنا المنهج التحليلي، الذي تم اعتماده بشكل أساسي من خلال تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث، ومختلف الآراء الفقهية والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات المكلفة بالتفسير، من

أجل الوقوف على حقيقة موضوع التفسير الدستوري. كما اعتمدنا على المنهج المقارن، من خلال مقارنة عملية التفسير الدستوري مفهوما وإجراءات مع الدول الأخرى، خاصة العربية منها التي تم فيها اعتماد التفسير المباشر للدستور.

ولقد اعترضتنا مجموعة من الصعوبات في تحضير واعداد هذا البحث. تتمثل خصوصا في حداثة موضوع التفسير المباشر في الجزائر، وقلة الدراسات فيه، والانتقال النوعي الذي شهده القضاء الدستوري في الجزائر من التفسير التبعي غير المباشر الى التفسير الأصيل والمباشر بتعديل الدستور 2020.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، فلقد قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين أساسيين: تناولنا في الأول الدراسة النظرية، متمثلة في ماهية تفسير الدستور. وفي الثاني، تناولنا الدراسة العملية، متمثلة في تحريك الدعوى التفسيرية و أثارها.

وقد قسمنا الفصل الأول الى مبحثين: جاء في الأول منها مفهوم تفسير الدستور، وفي المبحث الثاني مناهج تفسير الدستور. أما الفصل الثاني، فقسم بدوره الى مبحثين: في الأول تناولنا ألية تحريك الدعوى التفسيرية، وفي المبحث الثاني درسنا أثار الدعوى التفسيرية.

# الفصل الأول

# ماهية تفسير الدستور

# الفصل الأول: ماهية تفسير الدستور:

لقد شهدت المنظومة القانونية عموما، والدستورية منها خصوصا، تطورا هاما. واكب التطور المجتمعي ثقافيا وسياسيا واقتصاديا، منذ الاستقلال الى يومنا هذا. ولعل أبرز مظاهر هذا التطور، ما عرفته المنظومة الدستورية في موضوع تفسير النصوص الدستورية. الذي اعتمد في اول دستور للجزائر بعد الاستقلال سنة 1963، بدسترة المجلس الدستوري. غير انه بقي حبيس أسطر الدستور، ولم ير النور بل واسقطت هذه الهيئة تماما من دستور 1976، لتعود للظهور مجددا بعد أحداث 1988 وصدور دستور 1989، اين كلف المجلس الدستوري بمراقبة القوانين، ليقوم بالتفسير غير المباشر لنصوص الدستور. ويحافظ على هذه المهمة الى غاية دستور 2016. ليشهد بعدها موضوع تفسير الدستور نقلة نوعية استجابة لمطالب الحراك في التعديل الدستوري 2020. اين أنشأت المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري. وحافظت على نفس مهامه تقريبا، وأضيفت لها مهمة التفسير المباشر لأحكام الدستور. وسنتناول في هذا الفصل ماهية تفسير الدستور.

إن الخوض في موضوع تفسير الدستور، يتطلب منا في البداية معرفة مفهوم تفسير الدستور، وآلياته التي يقوم عليها. ومن هنا فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين: نتناول في الأول منهما مفهوم التفسير الدستوري. وخصصنا المبحث الثاني لمعرفة الآليات التي تقوم عليها عملية تفسير الدستور.

## المبحث الأول: مفهوم تفسير الدستور:

رغم أن الاصل في القاعدة الدستورية الوضوح في الألفاظ والغايات. الا ان ذلك لا يمنع أن تكون بعضها في حاجة للتفسير أما لغموض فيها، أو أن تحتمل أكثر من معنى. مما يتطلب اللجوء لتفسيرها لإيضاح ما أبهم، وضبط ما أشكل[1]. ولذلك فإن عملية تفسير القاعدة الدستورية ذات أهمية بالغة، لمعرفة نية المشرع الحقيقية من إنشاءها، من خلال طرق يتبعها القاضي الدستوري. وسنتطرق في المطلب الأول الى تعريف التفسير وأهميته. وفي المطلب الثاني لطرق التفسير وأنواعه.

[1]- ميثم حنظل شريف – صابيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، جامعة بابل / كلية القانون، المجلد 65، العدد03، 2017، ص518.

**المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري وأهميته:**

حتى يتحقق هدف المشرع من وضع القاعدة الدستورية وتطبيقها على الوجه الصحيح الذي أراده، لا بد أن يكون ذلك منطلقا من فهم لمحتواها وأهدافها. ولا يتأتى ذلك الا من خلال استضاح معانيها، وتدارك لكل قصور قد يشوبها. اي أن القاضي الدستوري لا بد له من القيام بنوع من التفسير لتلك القواعد الغامضة. لذلك وجب علينا التطرق لتعريف التفسير الدستوري وأهميته من خلال الفرعيين التاليين:

**الفرع الأول: تعريف التفسير الدستوري:**

قبل تعريف التفسير الدستوري وجب علينا معرفة المعنى اللغوي لكلمة " التفسير "، وتحديد مدلولاتها.

إن كلمة ' التفسير ' جاءت بمعنى الكشف والايضاح والابانة في قوله تعالى: " ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا " [1] .

ويقال ' الفَّسْرُ ': البيان. فسر الشيء يفسِره بالكسر ويفْسُره بالضم: أبانه والتفسير مثله. والفُسْرُ كشف المغطى.[2] ولقد جاءت منها كلمة " سافر" حيث يقال "سافر الوجه " أي كاشفه ومنها "امرأة سافرة " بمعنى كاشفة الوجه. والتفسير كشف المراد من اللفظ المشكل.

وذهب البعض الى التمييز بين التفسير والتأويل لغة حيث عرفوا التفسير على أنه تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع، بينما التأويل هو تبيين المراد من الكلام على سبيل الضن أو ترجيح أحد الاحتمالات دون قطع [3]. وعليه فأن معنى التفسير لغة هو الشرح والايضاح والكشف والبيان.

وكلمة التفسير، تقابلها في اللغتين الفرنسية والانجليزية كلمة " interpretation ". ففي اللغة الفرنسية التي هي ذات أصل لاتيني، حيث انها مشتقة من الفعل " interpreter". والمصطلح "interpraes"، يتألف من المقطع interوالذي يعني لارتباط، والمقطع Praes الذي يعني الوسيط أو السمسار أو القائم بالأعمال، وان شمل هذا اللفظ

[1] - سورة الفرقان :الآية 33.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ص101

[3] جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، الجزء الرابع، دار الحديث بالقاهرة، بدون سنة نشر، ص 167

بعد ذلك العديد من المعاني الأخرى، فهو يعني في المجمل التوسط من أجل إيجاد حكم ملائم.

أما اصطلاحا فقد ظهرت عدة تعاريف، تختلف باختلاف الموضوع والهدف. نذكر منها ما يلي:

قد عرف الدكتور سعيد بوالشعير التفسير على أنه: "التكييف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص. ويرمي التفسير تجريديا إلى معرفة المضمون المعياري المعرب عنه صراحة أو ضمنا في نص يعد مصدرا للقانون، دون أن تكون مرجعيته مرتبطة بحالة خاصة "[1]."

كما ان الفقهاء قد انقسموا الى اتجاهيين في تعريف معنى تفسير الدستور:

الاتجاه الاول: يرى أصحابه أن القواعد الدستورية كباقي القواعد القانونية تحتاج للتفسير من أجل الوقوف على معانيها وأحكامها. وهو ما يطلق عليه بالاتجاه الواسع، كونه يوسع من مهمة القاضي الدستوري من مجرد إزالة الغموض أو التعارض في المعني، الى تكملة النقص الذي قد يعتري النص الدستوري. فعرف التفسير بأنه " استجلاء معنى القاعدة الدستورية المدونة برفع الغموض عنها، وإزالة النقائص فيها، والتوفيق في مصطلحاتها المتعارضة، واستكمال النقص الذي قد يشوبها معاني ومباني."[2]

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن التفسير ينصب فقط على ما أبهم من ألفاظ النصوص الدستورية، والتوفيق بين أجزائها المتناقضة. أي ان أصحاب هذا الراي يرون بضرورة الالتزام التام بعبارات النص. وهو يطلق عليه بالاتجاه الضيق في معنى تفسير الدستور. حيث يعرفون التفسير الدستوري على أنه:" عملية بيان معنى النص، أي كان هذا النص، بما في ذلك النص القانوني. والبيان يشمل معالجة ما تعارض بين النصوص، وذلك بتوضيح معانيها، وإزالة ما يظهر من تعارض فيها، بالجمع والتوفيق والترجيح. أما تكميل النص وسد نقصه، فذلك يدخل في إطار التشريع. وهو ما يختص به المشرع ويخرج عن دور المفسر

[1] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 05
[2] ميثم حنظل شريف – صابيح وحوح حسين الصباح، مرجع سابق ص510

ونطاق التفسير"[1] . وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا لدولة الامارات العربية المتحدة تفسير الدستور، في إطار تحديد اختصاصها في تفسير نصوص الدستور بقولها: " الأصل أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور إنما ينحصر في تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استضاحه من غموض، أو لبس، بغية رفع هذا اللبس وإيضاح الغموض. توصلا الى تحديد مراد الدستور. ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره"[2] . فالتفسير هو تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استنطاقه من غموض او لبس. فهو توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير، واستخلاص دلالاته، وفقه مناهج التفسير. تحريا لمقاصد هذا النص، ووقوفا عند الغاية المستهدفة من تقريره، والغرض المقصود منه. وفي المجمل فإن التفسير يتناول: غموض النصوص وتعارضها، دون الخوض في النقص الذي قد يعتريها.

وما لاحظناه من خلال الاتجاهين السابقين، أن الأول قد أطلق العنان للقاضي الدستوري عند قيامه بعملية تفسير الدستور. ليمنحه إمكانية تغطية النقص، وليتغول بالتالي على صلاحيات المؤسس أو المشرع الدستوري ويحل محله، من خلال ما يضيفه من مفاهيم أو أحكام لا يتضمنها النص الدستوري، ولا نية المؤسس الدستوري الظاهرة ولا الباطنة. اما الاتجاه الثاني، فقد ضيق الخناق على المفسر ليحوله الى مترجم للمعاني وإرادة المشرع فقط، ويجعله حبيس الالفاظ والعبارات عند قيامه بمهامه التفسيرية. وهو ما قد يؤدي الى عدم وجود إجابات على قضايا لم ترد لها حلول في الدستور، اما اغفال لها من المؤسس او تغافلا منه.، وإما للتطور الحاصل في المجتمع. لتكن النتيجة الحتمية عدم استقرار الدستور، وتعرضه للتعديل المتكرر، كلما وقع مثل هكذا إشكاليات.

وعليه، نرى أن الأولى التوفيق بين الاتجاهين. وذلك من خلال إعطاء فسحة للقاضي الدستوري لسد النقص في إطار قواعد دستورية تحدد سابقا، حتى نحافظ من جهة على مرونة الدستور واستقراره، ومن جهة أخرى، عدم التغول على صلاحيات المشرع أو المؤسس الدستوري.

[1] المطيري تركي بيطام، قواعد التفسير ومدى إلزام المحكمة الدستورية بها، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، المجلد 36، سنة 2012، ص08.

[2] ميثم حنظل شريف – صابيح وحوح حسين الصباح، مرجع سابق، ص520

وقد ثار جدل فقهي حول تفسير القاعدة الدستورية الواضحة، فمنهم من يرى أن لا مجال لتفسير الواضح. بدليل معنى النص هو معنى كلماته. بحجة أنه لا يمكن تأويله على غير الوجه الظاهر. ويرون أن التفسير مرتبط ارتباط وثيق بوجود عيب في النص. وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه متى كان النص واضحا، فالقاضي ملزم بتطبيقه كما هو مكتوب. أما الاتجاه الثاني، فيرى ان ما يكون واضح لشخص قد لا يكون واضح لآخر، فالوضوح عملية نسبية. بحيث لا يمكن الحكم على وضوح النص من عدمه الا بعد القيام بعملية التفسير أساسا.

ونرى أن اللجوء لتفسير النصوص التي تبدوا واضحة أمر حتميا بالنسبة للقاضي الدستوري الجزائري. وذلك راجع الى ان النص الدستوري يصاغ باللغة الفرنسية، ثم يترجم الى العربية. مما قد يثير اشكالا في نقل نية المؤسس الحقيقية من خلال المصطلحات المستعملة بين اللغتين. وهو الحال في استعمال عبارة " حكم أو عدة أحكام دستورية " الواردة في الفقرة 2 من نص المادة 192 من دستور 2020 باللغة العربية وهي ترجمة لعبارة "d'une ou de plusieurs dispositions constitutionnelles " من النص باللغة الفرنسية وهذا نص المادة كاملة باللغة الفرنسية:

Art. 192. — La Cour constitutionnelle peut être saisie, par les instances énumérées à l'article 193 ci-dessous, des différends qui peuvent surgir entre les pouvoirs constitutionnels. Ces instances peuvent également saisir la Cour constitutionnelle en vue de l'interprétation d'une ou de plusieurs dispositions constitutionnelles.

La Cour constitutionnelle émet, à ce propos, un avis.[1]

والملاحظ أن المشرع اختار ترجمة كلمة "dispositions " بكلمة " أحكام "، مع أنها يمكن أن تحتمل معاني أخرى منها كلمة "قواعد" ، والتي نراها أنها الأولى بالاستعمال

[1] المرسوم الرئاسي 20-244 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 82 لـ 30 ديسمبر2020.

بدل أحكام. الامر الذي أخذ به المؤسس الدستوري العراقي اين قال صراحة في نص الفقرة 2 من المادة 90 من دستور 2005:"تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: (ثانيا: تفسير نصوص الدستور ".[1])

**الفرع الثاني: أهمية تفسير الدستور:**

إذا كان الهدف من وجود القواعد القانونية هو تطبيقها على أرض الواقع، ووضعها موضع التنفيذ، فان ذلك يستلزم فهم المغزى الذي أراده المشرع من خلالها. ولا يتأتى ذلك الا من خلال تفسيرها. أذ انه لا يمكن الحديث عن وجود حقيقي لدولة القانون، في غياب قضاء دستوري مستقل.[2]

فالتفسير يكتسي أهمية بالغة للتطبيق السليم للقواعد القانونية، على ما اتجه اليه فكر المؤسس وما رمى اليه من خلالها. وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من خلال ذكر بعض النقاط التي توضح أهمية العملية التفسيرية للنصوص الدستورية.

1/- سمو القاعدة الدستورية: ان الدستور هو الأساس الذي تقوم عليه بنيان الدولة ونظامها القانوني. وهذا يعني ان الدستور يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة، التي عليها الالتزام والتقيد بما ورد فيه من نصوص، اعملا لمبدأ الشرعية. وهو ما يطلق عليه بمبدأ" سمو الدستور"[3]. فالقاضي الدستوري، وباعتباره حاميا للدستور، عهد اليه تفسير القواعد الدستورية حتى توضع موضع التنفيذ كما أرادها المشرع. وكل مخالفة لذلك تُردُ وتعتبر لاغية. ان قواعد الدستور تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين مجمل قواعد النظام العام. التي يتعين على الدولة التزامها ومراعاتها في تشريعها، وفي قضائها، وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية. باعتبارها أسمي القواعد الآمرة، والأحق بالنزول على

[1] دستور العراق 2005

[2] الياس جوادي، مرجع سابق ص 147.

[3] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2009، ص190.

احكامها، واهدار ما يخالفها من تشريعات [1]. لذلك نجد أن اغلب الانظمة أحدثت هيئات بمسميات مختلفة هدفها حماية الدستور تحقيقا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية.

2/-حسم الخلافات بين السلطات أو داخل السلطة ذاتها: رغم أن جل الدساتير تنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، وتحدد اختصاصات ومجالات عمل كل منها. الا أنه قد تتغول احدى السلطات على صلاحيات السلطة الأخرى، مما يوجب اللجوء الى جهة محايدة لحسم هذا الخلاف. وقد نصت غالبية الدساتير على مبدأ عام " القضاء الدستوري هو الحامي للدستور " فهو إذن الذي يسهر على ضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية لما هو محدد لها دستوريا، وعدم اعتداء التنفيذية على المجال المخصص للمشرع. وبالتالي فإن الخلاف والتنازع حول تفسير نص في الدستور بين سلطتين، او داخل نفس السلطة، يجعل من الأهمية بمكان اللجوء للقضاء الدستوري لحسم هذا الخلاف[2] .

إن مبدأ الفصل بين السلطات، يلزم وضع حد بينها، من خلال إيجاد قواعد للتوازنات. وبالتالي استقلالية هذه السلطات في إطار توازني وتعاوني فيما بينها. بحيث لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتجاوز صلاحياتها، ولا أن تتنازل عليها صراحة أو ضمنا للسلطة التنفيذية. كما لا يمكن لها أن تتدخل في صلاحيات السلطة القضائية، من خلال ممارسة الرقابة على احكامها. الامر نفسه في يخص علاقة السلطات التنفيذية والقضائية فيما بينها. غير أن هذا يبقى أمر ممكن الحدوث في الأنظمة حديثة العهد بالديمقراطية. ويظهر لنا دور القضاء الدستوري من خلال حفاظه على هذا المبدأ. فيلجأ الى تفسير النصوص الدستورية لحسم كل خلاف قد يطرأ بين السلطات الدستورية في الدولة. مما يؤدي الى استقرار الدولة وكياناتها.

3/- المرجعية في فهم أحكام الدستور: لقد أحدثت عديد الأنظمة هيئات دستورية عليا، منحت لها الولاية المباشرة لتفسير القواعد الدستورية دون غيرها. وألزمت كل الهيئات الأخرى الرجوع اليها عند حدوث أي نزاع أو خلاف في فهم القواعد الدستورية ومراميها. حفاظا على

[1] حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2018، ص 174.

[2] آدم عجال عبيد وميسون طه حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد04، سنة2016، ص419.

انسجام الدولة، وتوحيدا للتفسير، والتطبيق للنصوص الدستورية. منعا للتفسير غير الملائم، او الذي يشوبه التأثر بالأهواء والميول السياسية.

4/-إزالة الغموض على نص القاعدة الدستورية: عادة ما تصاغ النصوص الدستورية بجمل موجزة ومقتضبة، فيها الكثير من العموميات، وتبتعد عن التحديد القاطع لمعانيها وما قصده المشرع من صياغته للنص. فيكتنفها الغموض مما قد يدفع للتساؤل عن معناها الحقيقي، او ان يُختلَف في تفسيرها اثناء تطبيقها. وتظهر بالتالي عدة آراء قد تتعارض في النص الواحد. مما يوجب إيجاد هيئة يناط بها تفسير الغموض الحاصل، وتكون صاحبة الاختصاص الأصيل. فتوحد الآراء، وتعطي للقاعدة الدستورية قوتها ومرونتها. لتمكِنها من مواجهة أوضاع متغيرة. مما يضفي عليها الحيوية والتجدد الدائم. والنظر الى الدستور باعتباره وحدة واحدة، فلا يمكن تفسير قاعدة دستورية في معزل عن باقي القواعد الدستورية الأخرى، بل يجب أن تكون مكملة لبعضها البعض.

ان غموض النص واحتماله لأكثر من معنى، قد يدفع من يتصدى لتطبيقه وباعتباره بشرا يتأثر بما حوله وبميوله السياسي والأيديولوجية، الى تفسير القاعدة الدستورية عند تطبيقها، تفسيرا يعتريه شائبة التأثر بالأهواء والاغراض المختلفة. وقد يخرج بالتالي عما أراده المشرع الدستوري من خلال هذه القاعدة. فكان لزاما إعطاء القضاء الدستوري الولاية التفسيرية للقواعد الدستورية، توحيدا للفهم وتوجيها الى مقصد المؤسس الدستوري.

5/- الاجتهاد لسد الفراغ في القواعد الدستورية: مهما سمت القواعد الدستورية، ومهما حاول واضعوها ان تكون شاملة وجامعة، الا انها تبقى عملا بشريا يعتريه النقص، مما يخلف فراغ دستوريا عند التطبيق، يحتم العودة للمحكمة الدستورية لسد هذا الفراغ. و الذي قد يكون اما من خلال ما غفل عنه المشرع بقصد او بغير قصد، أو من خلال التطور الحاصل في المجتمع . فالقاضي الدستوري ملزم بإعمال نشاطه الفكري والتقديري، لتطوير تفسير النصوص الموجودة، و تمطيط العبارات، من اجل ان تشمل القضايا التي غفل عنها المؤسس، أو ان تتلأم مع الاحداث الطارئة، في ضوء الغايات و الأهداف التي وضعت من أجلها هذه النصوص. فالقاضي الدستوري دوره يتعدى تفسير الغموض، والفصل في التنازع بين مختلف السلطات، الى سد للفراغ الحاصل، وملء للثغرات التي قد تظهر من

خلال توسيع مفهوم النصوص الموجودة. لا بإحداث نصوص جديدة، وبالتالي الحيلولة دون التعدي على صلاحيات السلطة التشريعية. فيُعمِل فكره في إطار روح الدستور، للبحث عن المرامي التي قصدها المؤسس عند وضع القواعد الدستورية.

6/- تطوير المنظومة الدستورية: ان فكرة وجود الدولة واستمرارها، مبني أساسا على صمود الدستور وثباته. غير انه من الحقائق الثابتة والمسلم بها في هذا الخصوص، ان النظام الدستوري في أي دولة، لا يمكن ان يصل الى الثبات المطلق[1]. فهو يؤثر ويتأثر بتطور المجتمعات سلبا وإيجابا. وعليه فالنظام الدستوري لا بد ان يساير قانون التطور المستمر.[2]

إن دور القاضي الدستوري يظهر جليا في مجال تطوير المنظومة الدستورية، من خلال تفسيره للقواعد الدستورية، واكتشافه للفراغ الذي يكتنف نصوصه، من خلال اثرائه للكتلة الدستورية، والاطلاع على مدى ضرورة التعديل الدستوري، كي يتلاءم مع التطور الحاصل في المجتمع. فيوجه المؤسس الدستوري ويرشده الى التعديل وفق المستجدات الحاصلة، درأ للفتنة وحفاظا على دولة القانون.

**المطلب الثاني: أسس تفسير الدستور وأنواعه:**

ان ثبات الدولة واستمراريتها، مرهون بمدى تنظيم العلاقات بين مكوناتها. الامر الذي يكفله صمود الدستور ومرونته، من خلال تدخل القضاء الدستوري في حسم الخلاف الذي قد ينشأ بين سلطات الدولة حول فهم مضمون بعض النصوص الدستورية، أو تلك التي تنشأ بسبب تعدد الآراء حول معنى قاعدة دستورية معينة، أو بسبب نقص في الدستور ناجم عن اغفال من المشرع أو تغافل منه. الامر الذي يتطلب، في جميع الحالات السابقة، تدخل جهة محايدة، اسند اليها دون غيرها هذه المهمة ضمانا لمبدأ سمو الدستور، واحتراما لمبادئه، وإنهاء لاي خالف قد يحصل حول فهم معانيه ومقاصده.

وسنتطرق خلال هذا المطلب الى أسس الولاية التفسيرية في الفرع الأول منه. كما اننا سنعرج خلال الفرع الثاني على أنواع التفسير.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحة، المبادئ الدستورية العامة، سنة 2017 ص143
[2] نفس المرجع ص143

**الفرع الأول: أسس الولاية التفسيرية:**

يعد التفسير الدستوري من ادق أنواع التفاسير. لأنه يتولى الإفصاح عن معاني العبارات والالفاظ الواردة في الدستور، تحديدا وتوضيحا وتأكيدا على مقاصدها.

فتفسير الدستور كان يعهد به سابقا للمشرع الدستوري، مثل ما كان عليه الحال في القانون الروماني والعصور الوسطى، أين كان يلحق المؤسس الدستوري الدستور بمذكرة تفسيرية [1]. وسار على نفس النهج دستور دولة الكويت، اين يتم اصدار مذكرة تفسيرية للدستور مباشرة عند صدوره، لتوضيح مدلول النص وحقيقة قصد المشرع منه[2] .

غير أن هذا الامر أصبح نادر الوقوع حاليا، ومن خلال اطلاعنا على بعض الدساتير على سبيل المقارنة، وجدنا الكثير منها تنيط اختصاص تفسير النصوص الدستورية للقضاء الدستوري[3]. والمتأمل لتجارب القضاء الدستوري، يلاحظ جليا أنه قد تصدى لتفسير النصوص الدستورية ليس وفقط بمناسبة الرقابة على دستورية القوانين، بل تعداه الى تفسير النصوص الدستورية عند التنازع في مناسبات مختلفة، رغم عدم وجود نص صريح يخول له ذلك. وسنتطرق الى الأسس التي اعتد عليها القضاء الدستوري في تولي اختصاص تفسير الدستور. وسنقوم بتقسيم الأسس الى الأسس القانونية والأسس الفقهية.

1/- الأسس القانونية: رغم أن اختصاص تفسير الدستور كان للسلطة التأسيسية في العصور الغابرة، الا أنه أصبح اختصاصا منوطا بالقضاء الدستور في معظم الدساتير الحديثة. فنجد أن المؤسس الدستوري الأردني منح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، من خلال الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، في المادة 95 من دستور 2011 التي تنص في الفقرة الثانية منها على: " للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب اليها ذلك، بقرار صادر عن مجلس الوزراء او القرار الذي يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية"[4] . اما في العراق، فقد تبنى دستورها الصادر سنة 2005 في القفرة 02

[1] منصور حمد حسين منصور، مدخل للقانون، دار النهضة للطباعة و النشر، لبنان، سنة 1995، ص245.
[2] وزارة العدل الكويتية، الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء1، الطبعة 1، فبراير2011.
[3] فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور، ولاية تفسير الدستور وفق التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الكجلد05، العدد 02، ديسمبر2021، ص17.
[4] المادة 95 من دستور الأردن 2011.

من المادة 90 على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير الدستور: " تفسير نصوص الدستور ". أما في مصر، فقد أنشأ المشرع المصري المحكمة العليا بقرار قانون رقم 81 لسنة 1969. والذي جاء فيه أن المحكمة العليا تختص دون غيرها في الفصل في دستورية القوانين، وهو ما تم تكريسه في الدستور الدائم لسنة 1971، الذي نص على انشاء المحكمة الدستورية العليا في الفصل الخامس منه، و التي أنشأت تحت رقم 1979/48، نصت المادة 09 منه الغاء المحكمة العليا و حلت محلها المحكمة الدستورية العليا وقد تم التأكيد على دورها في الرقابة التفسيرية والفصل في حالة تنازع الاختصاص في الدستور[1].

أما في الجزائر، فقد اسند المشرع للمجلس الدستوري سلطة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الوطني، في أول دستور للجزائر الصادر ستة 1963. غير ان هذا المجلس لم ير النور فعليا، وبقي مجرد نص في متن الدستور. وعند وضع دستور سنة 1976، أسقط هذا النص. ليعاد في دستور 1989، ويؤكد عليه في دستور 1996، وكل التعديلات اللاحقة الى غاية تعديل 2016، اين نصت المادة182:" المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"[2]. أما في المادة 186، فقد منحت له اختصاص الرقابة على الأنظمة والقوانين والمعاهدات. والملاحظ ان المؤسس الدستوري لم يشر صراحة الى اختصاصه بتفسير لنصوص الدستور، غير ان المتتبع لمسيرة المجلس الدستوري، يجد بما لا يدع مجالا للشك تدخله في تفسير نصوص بعض القواعد الدستورية التي ثار بشأنها جدل بسبب غموض في نصها. ولعل حادثة التجديد النصفي الأول لأعضاء مجلس الامة سنة 2001 أكبر دليل على ذلك.

وبعد تعديل الدستور2020، الذي قام بتأسيس المحكمة الدستورية بدل عن المجلس الدستوري، اسند لها مهمة تفسير احكام الدستور كاختصاص اصيل، طبقا للمادة 192 الفقرة 02 منها.

[1] تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا أنموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد،05، العدد02، سنة2020، ص164.

[2] الدسنور الجزائري 2016

2/- التأسيس الفقهي: ان الهدف من وضع الدساتير هو قيام دولة القانون من خلال تنظيم العلاقات بين كيانات الدولة، والمحافظة على الحقوق الحريات لأفراد المجتمع. غير ان طبيعة القواعد الدستورية التي تصاغ بطريقة مجملة، تختفي فيها التفاصيل، وكثيرا ما تثير جدل في فهم معانيها ومقاصد واضعها، الامر الذي يتطلب تدخل جهة محايدة لتوضيح ما ابهم من عموميات النص، وترجيح رأي إذا تعددت الآراء، وتكملة النقص الذي قد يعتري نصوص الدستور. وقد ثار جدل فقهي حول الجهة المنوط بها تفسير الدستور لتتعدد الآراء حول التأسيس الفقهي لعملية التفسير، ومن هي الجهة التي لها صلاحية القيام بهذا العمل. فذهب رأي الى أن المؤسس الدستوري هو صاحب الولاية التفسيرية، وبرر رأيه هذا باعتبار أن المؤسس هو وحده من يعلم القصد من وراء وضع هذه القواعد الدستورية. فاذا تعارضت النصوص او كانت غامضة، فله من الدلالات ما يرجح احداها على الأخرى. وان كانت هناك فجوة بين النص والواقع فهو المخول لمواءمة النص مع الواقع. وهو أولى بتحديد معاني العبارات التي صاغها. بينما أصحاب الراي الثاني دعوا الى اسناد، هذه الى المهمة الى جهة محايدة، وهي القضاء الدستوري بمختلف مسمياته. فاذا كان اللجوء للتفسير غايته حل نزاع ما، فان الامر يمتد الى مقتضيات حماية المشروعية اجمالا. فالقاضي الدستوري وهو يفسر النص، عليه مراعات المكان والزمان والمستجد. فيمنح هامش من الحرية وفق الظروف الحاضرة لا الظروف التي ولد فيها النص. وقد استند أصحاب هذا الرأي الى ان القضاء هو من يباشر تطبيق القوانين ويعمل على تفسيرها، وفق للوقائع ومقتضيات ما ذهب اليه المشرع قطعا او ضنا. وهو وحده من يقف على غموض النصوص، واختلاف معانيها او قصورها. مما يتطلب منه إيجاد إجابات شافية لكل تلك المسائل.

وقد أنكر البعض هذا الراي، بحجة إحلال إرادة القاضي محل إرادة المشرع. فالتفسير لابد ان يعبر عن إرادة المشرع لا إرادة المفسر. كما ان هواجس الخشية من الاستبداد والتحكم والقفز عن مبدا الفصل بين السلطات غير مستبعد، خاصة في الدول غير الديموقراطية.

وتجدر الإشارة الى ان الدول والانظمة في العالم اختلفت حسب هذه الآراء، فمنهم من أسس للتفسير الدستوري حسب أصحاب الراي الأول، كما هو الحال في الكويت اذ أصدِرت

مذكرة تفسيرية للدستور من قبل المؤسس الدستوري. ومنهم من أسس للتفسير حسب الراي الثاني، كما عليه الحال في الجزائر فمنحت هذه المهمة للمحكمة الدستورية.

**الفرع الثاني: أنواع التفسير:**

رغم أن الدستور حدد اختصاصات كل سلطة من سلطات الدولة، اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات. فقد اسند للقاضي الدستوري مهمة تفسير الدستوري، اما في معرض قيامه بمهمة الرقابة، وهو ما يعرف بالتفسير التبعي او التحفظي. او من خلال الولاية المباشرة لتفسير احكام الدستور، او ما يعرف بالتفسير الأصيل أو المباشر لنصوص الدستور.

وعلية سنقسم أنواع التفسير الى نوعين هما: التفسير الأصلي والتفسير التبعي.

**اولا: التفسير التبعي:** وهو التفسير الذي تقوم به السلطات المختلفة اثنا ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، ولم يعهد اليها المشرع الدستوري صراحة مهمة تفسير نصوص الدستور. كأن تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول او رئيس الحكومة – حسب الحالة –، بالاستناد الى نصوص دستورية، بمباشر اختصاصاتهما المختلفة. كما يلعب الفقه الدستوري دورا في غاية الأهمية من خلال تفسيره للنصوص الدستورية. ولقد باشرت الجهة الرقابية الدستورية عملية تفسير الدستور، اثناء قيامها برقابة النصوص القانونية بما يصطلح عليه بالتفسير التحفظي. وعليه يمكن تقسيم التفسير التبعي الى: التفسير الإداري، التفسير الفقهي، والتفسير التحفظي.

**1/– التفسير الإداري:** وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة التنفيذية بموجب الأوامر اللوائح. اين تلجأ الى تفسير بعض النصوص تدعيما لتوجهاتها.

غير ان هذا التفسير يغلب عليه الطابع السياسي. اذ تلجأ اليه السلطة التنفيذية لتبرير تصرفاتها واصداراتها من الأوامر واللوائح. ويبقى هذا الأخير غير ملزم لباقي السلطات ولا يعتد به.

**2/–التفسير الفقهي:** وهو عملية يلجأ فيها فقهاء القانون الى توضيح القواعد الدستورية من خلال آرائهم ومؤلفاتهم. اذ تبقى هذه الآراء ذات قوة أدبية، يمكن ان تساهم في تبيان أوجه القصور التي قد تصيب القاعدة الدستورية. ومع ذلك يرى جانب من الفقهاء أن هذا

النوع يبقى أكثر انتشارا من باقي أنواع التفسير. اذ انه لا يتوقف على طلب التفسير او النزاع في قضية ما.

غير أن هناك من يرى ان هذا النوع يشكل عبئا عن التفسير أكثر منه رافدا. ودليله ان لكل فقيه رأي خاص به يتأثر بميوله الأيديولوجية، ما ينتج تعدد الآراء وتعارضها في المسألة الواحدة، تتيه معه الحقيقة وتضيع الحقوق.

وحسب رأينا الشخصي، نرى عكس ذلك تماما، اذ أن تعدد الآراء يتيح الاطلاع على الموضوع في أكثر من جانب مما يُمكِن من تشكيل رأي هو أقرب للصواب منه للخطأ.

**3/- التفسير التحفظي:** فوظيفة التفسير من خلال تقنية التحفظات، ما هي الا تطبيقا للوظيفة الرقابية التي عُهِد بها للقضاء الدستوري من طرف الدستور. ومن خلالها يستنبط القاضي الدستوري المبادئ العامة التي سيطبقها على القضية محل الدراسة[1]. وقد لجأ اليه المجلس الدستوري الجزائر سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا، اثناء عملية الرقابة على القوانين. ولقد اثار البعض قضية ان المجلس الدستوري من قبل، والمحكمة الدستورية حاليا، واثناء تحفظها على بعض بنود القوانين او بعض العبارات فيها، تقوم بعملية توجيه المشرع الى الصياغة الصحيحة، وتفرض عليه الاخذ بها. مما قد يفهم انه تدخل منها في التشريع وتجاوز لصلاحياتها المخولة لها قانونا، وتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات. غير انه ومن الجانب العملي، نجد ان المحكمة تلجا لهذا الأسلوب تجنبا للسجال الذي سيقع بينها وبين السلطة التشريعية من أخذ ورد، فيضيع معه الوقت، وقد تضيع الحقوق، وتتجاوز الآجال المحددة قانونا.

**ثانيا: التفسير الدستوري الأصلي:** هو التفسير الذي تقوم به جهة معينة، قد تكون تشريعية او قضائية او أي سلطة أخرى، يعهد لها المؤسس الدستوري صراحة هذا الحق. وهو ما جاء به تعديل الدستور 2020، اين اوكل المشرع الدستوري الجزائري مهمة تفسير احكام الدستور الى المحكمة الدستورية، التي انشأها عوضا عن المجلس الدستوري. ولم يشر المشرع الى طبيعة هذه الهيئة، على عكس ما جاء به الدستور المصري، الذي اوكل

[1] طارق دباج، مجدوب قوراي، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور2020: دور جديد بآليات قديمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، سنة2021، ص799.

مهمة التفسير الى المحكمة الدستورية العليا، والتي أكد على انها جهة قضائية. وهو نفس النهج الذي اعتمدته دولة العراق، حيث أسندت مهمة التفسير للمحكمة الاتحادية العليا بصفتها سلطة قضائية، حسب ما جاء في الفصل الثالث من دستور 2005. أما في دولة الكويت، فقد أسندت مهمة التفسير الدستوري للسلطة التأسيسية من خلال اصدار المذكرة التفسيرية. لكن في دولة سورية، فقد اوكل المشرع الدستوري مهمة التفسير الى البرلمان، حيث تفسر النصوص الدستورية المختلف في فهمها او تلك التي تعددت مفاهيمها من قبل السلطة التشريعية. ومثال ذلك ما جاء به البرلمان السوري في تفسيره لعبارة "الأحزاب السياسية"، الواردة في المادة 08 من الدستور السوري لسنة 2012، من خلال المادة 01 من قانون الأحزاب[1].

ومن خلال ما تقدم، يمكن تقسيم أنواع التفسير الأصلي الى الأنواع التالية: التفسير التشريعي والتفسير القضائي.

**1/-التفسير التشريعي:** وفيه يعهد المؤسس الدستوري مهمة تفسير الدستور للسلطة التشريعية، التي تعمل على تفسير النصوص المختلف في فهمها. ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع كان منتشرا بين الدول ذات النظرة المتحفظة لمبدأ الفصل بين السلطات، وترى أن السلطة التشريعية هي الاقدر على فهم النصوص الدستورية. غير ان البعض يرى أن مهمة السلطة التشريعية تتمثل في وضع القوانين لا شرحها وتفسيرها. بل أن من يزاول تطبيق القوانين أولى بالتفسير منها في ضل مبدا الفصل بين السلطات.

وتجدر الإشارة ان الأسلوب الذي تتبعه السلطة التشريعية في تفسير النصوص الدستورية، اما ان يكون بشكل مباشر عن طريق اصدار مذكرات تفسيرية، واما ان يكون بشكل غير مباشر، وذلك بتفسير الدستور بواسطة الكتلة الدستورية، او عن طرق القوانين التي تصدرها[2].

[1] محمد بيطار، دور التفسيري للقضاء الدستوري –راسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حلب، سورية، سنة 2018، ص36.

[2] محمد بيطار، مرجع سابق، ص33.

**2/- التفسير الدستوري القضائي:** وفيه يعهد المؤسس الدستوري مهمة التفسير لنصوص الدستور الى السلطة القضائية. غير ان الجهات القضائية تختلف من نظام الى آخر، فقد يمنح التفسير للقضاء العادي او للقضاء الإداري او للقضاء الدستوري. ففي فرنسا، تعتبر مسألة تفسير النصوص الدستورية من المسائل الضرورية، والتي تتكرر بشكل دائم. وإن هذا العمل يمكن أن يصدر إما عن القاضي العادي أو القاضي الإداري، كما يمكن ان يصدر على المجلس الدستوري الفرنسي[1].

[1] المرجع نفسه، ص37.

## المبحث الثاني: مناهج تفسير الدستور:

مما لا شك فيه ان غاية تفسير الدستور هي تطبيقه على الوجه السليم الذي أراده المؤسس. وفي سبيل بلوغ هذا الهدف، فان القضاء الدستوري يتبع عدة أساليب ومناهج تختلف باختلاف النظام القانوني. فقد ظهرت مناهج تعتمد على وسائل داخلية في النص الدستوري ذاته، وأخرى اعتمدت على وسائل خارجية عنه. لذلك سنقسم مبحثنا هذا الى المناهج ذاتية التفسير والمناهج الخارجية في التفسير.

### المطلب الأول: المناهج ذاتية التفسير:

وهي تلك المناهج التي تعتمد في تفسيرها لنصوص الدستور على ما جاءت به النصوص مبنى ومعنى. أي ان القضاء الدستوري ملزم بالأخذ بمعاني الالفاظ والعبارات التي جاء بها النص، او البحث عن الغاية التي أردها المؤسس من النص. وعليه سنتطرق الى المنهج اللغوي في الفرع الأول والى المنهج المنطقي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: المنهج اللغوي في التفسير:

اللغة التي تكتب بها نصوص الدستور هي التي تتحكم في تحديد مفاهيمه. وقد اكدت جل الدساتير على مكانة اللغة، مثل ما هو الحال في الدستور الجزائري الذي أشار في المادة 03 منه على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وفي المادة 04 ان "تمازيغت" هي كذلك لغة وطنية ورسمية. وفي مصر أشار الدستور المصري في المادة 02 ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

النصوص الدستورية هي نصوص لغوية في المقام الأول، مما يتطلب معرفة بالقواعد الفقهية واللغوية التي وضعها علماء اللغة، لاستنباط معاني القواعد الدستورية وفهماها على الوجه الصحيح. ويؤكد فقهاء الدستور على اللغة التي صيغت بها نصوص الدستور، فكل كلمة في النص الدستوري لا يجوز عزلها عن سياقها ولا ان تعطى معنى

يناقض دلالاتها الواضحة. فالكلمة التي تعدد استعمالها في الدستور ينبغي ان تفهم على أنها ذاتها في كل مواقعها، وان معناها واحد في كل استعمالاتها[1].

والمنهج اللغوي يعتمد على الكشف على إرادة النص القانوني بالنظر الى الفاظه والعبارات التي يتكون منها.

وتجدر الإشارة الى اخذ معنى الكلمة بمدلولها الاصطلاحي لا اللغوي، لان الأصل ان المشرع يستعمل الالفاظ بمعانيها الاصطلاحية الخاصة لا معانيها اللغوية العامة.

ولقد ثار جدل فقهي بين فقهاء الدستور حول تفسير النصوص واضحة العبارات وواضحة المعاني والدلالات، فذهب فريق من فقهاء الى ان النص الواضح من خلال الفاظه يتعين اعماله دون اللجوء الى أي وسيلة أخرى من وسائل التفسير، بينما ذهب فريق ثاني الى ان النص مهما بدى واضحا، فانه يتطلب التفسير، لان الوضوح أصلا امر نسبي، فان كان واضحا عند البعض وجده أخرون غير ذلك. كما انه لا توجد معايير محددة للحكم على وضوح النص، مما قد يدفع الى اعتبار الفهم الخاص لكل نص هو المعنى المقصود. وبالتالي تتعدد التفاسير لنفس النص.

لقد اعتمدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على هذا المنهج، بالاعتماد على دلالة الفاظ النص أولا في كل تصدي للتفسير، بحثا عن المعنى اللغوي او الاصطلاحي متى ما كانت الالفاظ تكشف بصورة واضحة على مضمون القاعدة الدستورية. ومثال ذلك ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر:" المستقر عليه في اصول التفسير انه اذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، او الانحراف عنها بدعوى تفسيرها. كما أنها إذا جاءت عامة، فإنها تجرى على اطلاقها ما لم يوجد ما يقيدها او يخصص احكامها ...." [2].

[1] جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، المجلة القانونية، العدد الثالث، ص10

[2] جابر محمد حجي، مرجع نفسه ص12

وفي العراق، فقد استعانت المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير اللفظي، حين فسرت معنى الاستقلال المشار اليه في نص المادة 102.

واما في الجزائر، فإن موضوع التفسير اللفظي يأخذ طابعا آخر. اذ ان النصوص تصاغ أولا باللغة الفرنسية، ثم يتم ترجمتها الى اللغة العربية. مما قد يفقدها معناها اللغوي او الاصطلاحي الحقيقي، او الذي قصده المشرع. وبالتالي فالاعتماد على اللفظ العربي في النص الدستوري الجزائري قد لا يقدم المعنى الحقيقي له. ومثال ذلك ما جاء في النص العربي للمادة 05/145 من دستور 2020 لفظ "خلاف" اين نصت المادة على:" ...في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين..."الذي يعني الخصام والنزاع. وورد اللفظ المقابل لها باللغة الفرنسية "...cas de désaccord ..."الذي يعني عدم الاتفاق والاختلاف في وجهات النظر[1]. وهو ما يوضح اختلاف المعاني المقصودة من قبل المشرع، فالأصل ان المشرع قصد الاختلاف وهو ماورد في اللغة الفرنسية. بينما الترجمة راحت الى معنى الخلاف والنزاع والتصادم، مما أفقد النص معناه الحقيقي. وعليه يلجأ كثير ممن يتصدون للتفسير، بما فيهم المحكمة الدستورية، الى الرجوع الى النص باللغة الفرنسية حتى يتسنى لهم فهم المعنى الذي قصده المؤسس.

**الفرع الثاني: منهج التفسير المنطقي:**

يعتمد هذا المنهج على البحث على غاية ومقصد المشرع من النص، في حالة غموضه واستعصى تفسيره، من خلال دلالة الفاظه. وفيه يستعمل القضاء الدستوري الوسائل المنطقية في التفسير دون الخروج عن النصوص، باعتبار انها لها مقاصد واهداف وضعت من أجلها. فإذا كانت الفاظ النص لا تؤدي الى المعنى المراد او قد تؤدي الى معاني متناقضة، لزم على القاضي الدستوري إعمال استنتاجات عقلية، تمكنه من اكتشاف القاعدة التي يجب عليه ان يتخذها دليل في تفسير النصوص القانونية، من خلال من تقريب النصوص

[11] فاطمة الزهراء رمضاني، الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية من العربية الى الفرنسية بين إشكالية المصطلح وصعوبة البحث عن معناها الدلالي المقصود، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2022، ص269

الدستورية و مقاربة محتواها، او من خلال الاستنتاج بمفهوم المخالفة او عن طريق القياس او الاستنتاج من باب أولى و سنقوم بتوضيح هذه الوسائل فيما يلي:

1/- التفسير من خلال تقريب النصوص الدستورية بعضها من بعض: يعتمد في هذا الأسلوب على المبدأ القائل ان النصوص الدستورية تشكل وحدة عضوية متكاملة، غير قابلة لتجزئة المعاني. ولا يمكن بالتالي فهم نص دستوري بمعزل عن باقي النصوص.

وعليه يقوم هذا الأسلوب في التفسير على تجميع وترتيب النصوص الدستورية المتعلقة بموضوع واحد، وفهم معنى بعضها على ضوء معنى البعض الآخر أو النصوص الأخرى.[1]

2/- التفسير من خلال الاستنتاج بمفهوم المخالفة: وفحوى هذا الأسلوب، إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما معاكس لحكم حالة أخرى منصوص عليها لتضاد العلة بينهما. ومثال ذلك ما جاء في الدستور الجزائري2020 في المادة 43:" لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ويفهم منه عن طريق الاستنتاج بمفهوم المخالفة أن القانون يدين كل فعل حدث بعد صدور قانون يجرمه.

غير أن هذا الأسلوب في التفسير ليس دائما صحيح، فمعظم الفقهاء يرون الزامية توخي الحيطة والحذر عند استعمال هذا الأسلوب. اذ قد يستعمل المشرع نصا قانونيا لغاية خاصة لا يتوفر عكسها في مفهوم المخالفة، او قد يكون عكسها غير صحيح.

3/-التفسير عن طريق القياس: يلجأ الى هذا الأسلوب عن طريق إعطاء حكم لحالة غير منصوص عليها بناء على حكم حالة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة بينهما. فتقاس الحالة الثانية على الاولى وتأخذ حكمها. غير انه يجب توخي الحذر بالتحقق من وجود التشابه ثم التأكد من أن الحكم المنصوص عليه ليس حكما استثنائيا، بناء على القاعدة القائلة: "ما ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه". ومثال ذلك نص المادة الخامسة من

[1] سالم مصطفى سالم النجيفي، دور المحكمة الاتحادية العليا فيا لتفسير الدستوري و أثره في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة-، كلية القانون ، جامعة الشارق، الامارات العربية المتحدة، سنة ،ص623.

نص الدستور الكويتي، والتي تقضي بأن يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني، غير أن النص لم يذكر الأنواط والنياشين والقادات ولكن ذلك يمكن استنتاجه من النص عن طريق القياس، وهذا ما تبينه المذكرة التفسيرية للدستور عندما قالت: إن اللفظ الوارد في هذه المادة عن الأوسمة، يقصد به المعنى الواسع الذي يشتمل على كل ما يجري مجرى الأوسمة كالأنواط والنياشين والقادات وما اليها.[1]

4/- التفسير عن طريق الاستنتاج من باب أولى: وفيه يتم تطبيق حكم حالة منصوص عليها على حالة أخرى غير منصوص عليها، لتوافر العلة في الحالة الثانية غير المنصوص عليها أكثر منه في الحالة الاولى المنصوص عليها. مثال ذلك إذا تضمن الدستور نصا يقضي بعدم السماح بفرض قيود على حق الافراد في الاجتماعات الخاصة، فلا يجوز من باب أولى للسلطة التنفيذية أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات مقدما.

**المطلب الثاني: المناهج الخارجية في التفسير**

إذا تعذر على القاضي الدستوري إيجاد تفسير للغموض في نص دستوري معين من خلال الوسائل الداخلية للتفسير، فانه يلجأ الى التفسير من خلال وسائل أخرى خارجة عن النص، كأن يستعين بالديباجة والعمال التحضيرية، ويلجأ الى المصادر التاريخية. وهو ما يصطلح عليه بمنهج التفسير الموسع. وهو ما سنتناوله في الفرع الأول لهذا المطلب. أو قد يعمل القضاء الدستوري على تفسير النصوص الدستورية من خلال ما يتطلبه الواقع الحاضر، ويستجيب لرقي الجماعة ويجيب على المسائل المستحدثة بفعل تقدم المجتمع وتطوره. وهو ما يطبق عليه بالمنهج الديناميكي في التفسير. وسنتطرق اليه في الفرع الثاني.

[1] سالم مصطفى سالم النجيفي، مرجع سابق، ص622.

**الفرع الأول: المنهج الواسع في تفسير نصوص الدستور:**

وهو تفسير النصوص الدستورية على ضوء نصوص خارجية عن الدستور، يمكن ان نضفي عليها الصفة الدستورية، كالديباجة والعمال التحضيرية والمصادر التاريخية للنصوص والدساتير السابقة، ومن خلال المعاهدات والمواثيق الدولية.

1/- الديباجة: ولقد اثير جدل فقهي في قيمة مقدمة الدستور او ما يطبق عليها بالديباجة، فذهب بعض الفقهاء الى أنها تعلو على نصوص الدستور ذاته. بينما يرى أخرون أنها تتمتع بنفس القيمة القانونية مع نصوص الدستور. وذهب فريق ثالث لرأي وسط بين الرأيين الأول والثاني، من خلال التفريق بين المبادئ التي جاءت بها الديباجة وصيغت على شكل قواعد قانونية، وبين تلك العبارات التي تعبر على أهداف ومثل عليا للدولة. فاعتبر الأولى الزامية مساوية للقواعد الدستورية، بينما اعتبر الثانية مجرد قيمة أدبية لا تحضي باي قوة قانونية.

2/- الدساتير السابقة والمعاهدات: لقد جرت العادة ان الدساتير السابقة والمعاهدات والمواثيق الدولية تأخذ طابعا إلزاميا، وتتمتع بنفس القوة القانونية لنصوص الدستور الحالي. وكثيرا ما يلجأ اليها ويعتمد عليها القاضي الدستوري في تفسير القواعد الدستورية. غير أنه غير ملزم بما جاء في الدساتير السابقة حرفيا، والعودة إليها على سبيل الاستئناس فقط.

3/- الأعمال التحضيرية: وهي كل الوثائق والمستندات والمناقشات التي صاحبت اعداد النص القانوني. وقديما كان الفقه يرى ان هذه الاعمال لها قيمة التفسير الرسمي، غير أن هذا المفهوم قد هُجِر حديثا. فالفقه الحديث يرى انها مجرد وسيلة مساعدة، دون الإلزام بالرجوع اليها[1]. فهي توضح المعنى الحقيقي الذي قصده واضعوا القاعدة الدستورية منها.

[1] ميثم حنظل شريف – صابيح وحوح حسين الصباح، وسائل تفسير النصوص الدستورية، مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، سنة 2017، ص 538.

وهي وان كانت غير ملزمة بالعودة اليها، فهي تساعد القاضي الدستوري على تفسير النصوص الدستورية وتحديد الحكم الذي تضمنته.

4/-المصادر والسوابق التاريخية: على المفسر دراسة القاعدة الدستورية من حيث أصلها التاريخي، والتي يقصد بها المراجع التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري في صياغة قواعده الدستورية. فهذه الأخير تبين قصد المشرع من هذه النصوص. وقد تكون هذه الأصول قريبة مباشرة، وقد تكون بعيدة. يعود اليها القاضي الدستوري على سبيل الاستئناس لا الالزام.

**الفرع الثاني: المنهج الديناميكي في تفسير النصوص الدستورية:**

ينطلق هذا المنهج في التفسير من اعتبار أن الدستور وثيقة حية، تتفاعل ومتطلبات الجماعة، وتستجيب للحاجات المتطورة للمجتمع. وعليه يرى أنصاره ان مهمة قضاء الدستوري تنحصر في فهم الدستور، لا مجرد بحث عن معاني الفاظه وعباراته. فخالفوا بذلك المناهج التي تعتمد على مبدأ التفسير اعتمادا على المبنى و المعنى، أو لتلك التي تبحث عن إرادة المشرع الدستوري الحقيقية او المفترضة عند وضع القواعد الدستورية. و منه فإن أصحاب هذا المنهج يرون ان القاضي الدستوري تنطلق مهمته من مبدأ أن النصوص الدستورية ضامنة لرقي الجماعة، ومنظمة للمتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمع و متفاعلة معها.

وبالنظر الى المحاكم الدستورية، نجد أنها لم تعتمده صراحة في التفسير. إلا أنه من خلال تدخلاتها المختلفة عن تصديها لدعاوى التفسير، راحت تدافع بلا هوادة على تفسير القواعد الدستورية ضمن اطارها القانوني، و لكن مع ما يتماشى و التطور الحاصل في المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا. متعللة بأن الدستور وثيقة نابضة بالحياة، تعمل من أجل تطوير مفاهيمها في بيئتها. فلا يجوز تفسيرها بما يبعدها عن الغاية النهائية المقصودة منها، و لا باعتبارها منفصلة عن محيطها الاجتماعي. بل ينظر إليها كوثيقة

تقدمية، لا يمكن حصر مفهومها في حقبة صياغتها من قبل المشرع في زمن مضى، إنما حسب ما تمليه الإرادة الشعبية، و تماشيا مع متطلباتها المستحدثة انطلاقا الى تغيير لا يمنع التطور في آفاقها الرحبة .

ولقد انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا المنهج في التفسير. فرأى أنصاره أن التفسير الديناميكي يجعل الدستور صامدا في وجه التغيرات والتطور الحاصل في المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، بما يمنحه للقاضي الدستوري من جرأة في تفسير النصوص الدستورية بصورة أعمق وأوسع من القاضي العادي، تجعله غير متربط بالنص الدستوري ولا بمعناه الظاهر، ولا حتى بما ذهب اليه المؤسس الدستوري وتوخاه من وضعه لهذه القواعد. بل يطلق له العنان حتى يستطيع الإجابة على كل التساؤلات الطارئة أمامه.

وقد ذهب منتقديه الى أن الأخذ بهذا المنهج يتعارض مع المبدأ القائل:" عدم جواز إهدار النص الصريح أخذا بحكمته". كما أنه تعدي واضح على القاعدة المستقرة التي تقول:" لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالبطلان ". إذ أنه إذا كانت نصوص الدستور قاصرة عن تقديم حلول لوضع قائم مطروح أما القاضي الدستوري، و لم تفلح محاولاته في إعمال مناهج التفسير المعروفة (اللغوي والمنطقي و الواسع)، فإنه لا يمكنه ابتداع حلول تصادم إرادة المؤسس الدستوري. ذلك أن مواكبة التطور الحاصل في المجتمع لا يعني البتة تطويع النصوص قهرا، بما يتماشى مع أوضاع تناقض الدستور صراحة. بل ذهب العديد من الفقهاء الى القول بأن تطبيق هذا المنهج يعني زوال قيمة القواعد الدستورية المنظمة لقواعد تعديله، والمدرجة أساسا في الوثيقة الدستورية. إذ أن سبب وجودها هو اللجوء اليها عند حدوث مثل هذه الأوضاع، والتي تختلف عن تلك التي كانت اثناء وضع الدستور، والتي تصطدم مع إرادة السلطة التأسيسية. إذ أن الأصل في مهمة القاضي الدستور البحث عن إرادة المشرع أثناء وضع القاعدة لا وقت تطبيقها. لأنه ملزم بتفسير النصوص الدستورية حسب المبادئ والثوابت التي جاء بها الدستور. ولا يجوز له أبدا تقديم قراءة تناقض تلك الثوابت. باعتبار أنه لا يمكنه تطويع النصوص الموجودة للإجابة على

القضايا المطروحة المستجدة. بل الأصل أنه مقيد بالدستور نصا ومعنى وتوجيهات. فلا يمكنه أن يأتي بجديد عليها. فهو تابع للمشرع لا العكس. فالصمود الذي إدعى أنصار هذا المنهج مراعاته، كان يجب أن يتجه الى النصوص والمعاني لا للشكل. كما أن إطلاق يد القضاء الدستوري في تفسير الدستور دون ضوابط، تؤدي الى مفسدة كبرى حسب القاعدة القائلة:" السلطة الطلقة مفسدة مطلقة"[1].

[1] جابر محمد حجي، مرجع سابق، ص49

# الفصل الثاني

# تحريك الدعوى التفسيرية

# وآثارها

# الفصل الثاني: تحريك الدعوى التفسيرية وآثارها

لقد عهد المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية المراقبة الدستورية ومطابقة القوانين. غير أن المتفحص لعمل المجلس الدستوري الجزائري، يلاحظ جليا انه قد قام بعملية تفسير النصوص الدستورية، لا في أكثر من موقف رغم أنه لم تكن له الولاية المباشرة للقيام بهذه الأدوار. فمثلا قام في سنة 1989 واثناء رقابته مطابقة القوانين للمعاهدات، قام بتفسير المادة 123 من لدستور 1989، ليجعل من المعاهدة نص مرجعي، وادخلها ضمن الكتلة الدستورية.[1]ولعل ذلك يعد أحد دوافع المؤسس الدستوري، ليمنح في التعديل الدستوري 2020 الولاية المباشرة للمحكمة الدستورية للقيام بتفسير أحكام الدستور صراحة، موكلا أيها هذا الاختصاص، طبقا لنص المادة 192 الفقرة الثانية منها، والتي تنص على: " يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة أحكام دستورية."

كما يعد منح المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الدستور، نتاجا طبيعيا لتطور منظومة القوانين الدستورية في الجزائر، والتي انتقلت بها المحكمة الدستورية من الرقابة السياسية، التي كان يمارسها المجلس الدستوري المأخوذ عن النظام الفرنسي، الى نظام الأنجلوسكسونية، الذي يعتمد على نظام المحكمة الدستورية. وهو ما ذهبت اليه غالبية الدول العربية[2] .

بالإضافة الى أن ما مرت به الجزائر من أزمة سياسية، أدت الى ظهور الحراك بتاريخ 02/22 /2019، والذي تمت دسترته في ديباجة دستور 2020:" يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من اجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا، من خلال الحراك الشعبي الأصيل، الذي انطلق 22 فبراير 2019"[3] . ولعل من أهما التحولات ميلاد ا لمحكمة الدستورية، لتحل محل المجلس

[1] إقرار المجلس الدستوري رقم :1989/01 مؤرخ في 1989/08/20 متعلق بقانون الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 86 سنة 1989

[2] بوضياف عمار إرساء دور المحكمة الدستورية بالجزائر ملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي يوم 8/7 ماي 2023

[3] التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الراسي رقم 20-244 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30ديسمبر 2020

الدستوري وتأخذ عنه اختصاصاته، وأضاف اليها اختصاص اصيل، هو الولاية التفسيرية المباشرة لأحكام الدستور.

ولقد نظم المشرع الدستوري الجزائري – على غرار ما قامت به اغلب الدول العربية التي انتهجت هذا النهج– طريق الاتصال بالمحكمة الدستورية، وتحريك الدعوى التفسيرية، وهوما سنتناوله خلال المبحث الأول، من هذا الفصل، وسنتطرق في المبحث الثاني، الى آثار الدعوى التفسيرية بعد تحريكها.

## المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى التفسيرية:

ان دستور 2020 جاء بعدة تعديلات دستورية مهمة. ولعل من أهم ما جاء بهذا التعديل هو استحداث المحكمة الدستورية كهيئة رقابية، نص عليها واطر عملها في الفصل الأول من الباب الرابع منه. والتي جاءت لتحل محل المجلس الدستوري سابقا، وقد اخذت عنه كل اختصاصاته، وأضاف اليها المشرع اختصاصات جديدة على المنظومة القانونية الجزائرية، ولعل من أهمها حل الخلافات بين السلطات الدستورية، وتفسير احكام الدستور، والتي جاءت في المادة 192 من الدستور 2020.[1]

ولقد نظم المؤسس الدستوري عمل المحكمة الدستورية، وطريقة الاتصال بها في مجال التفسير للنصوص الدستورية، وألية تحريك الدعوى التفسيرية، من خلال الاخطار الذي سيكون موضوع المطلب الأول. أما في المطلب الثاني سنتطرق الى الضوابط التي تحكم هذه الآلية (الإخطار).

### المطلب الأول: الإخطار كآلية لتحريك الدعوى التفسيرية:

لقد سار المشرع الدستوري الجزائري، كبقية المشرعين الدستوريين، في الدول العربية كمصر والعراق والامارات العربية المتحدة وغيرها، لاعتبار ان الوسيلة الوحيدة للاتصال بالمحكمة الدستورية وتحريك الدعوى التفسيرية هو الاخطار. والذي أطلقت عليه تسميات عدة منها الطلب والاجراء والرسالة ...الخ ولا يمكن تحريك الدعوى التفسيرية الا به. وعليه

[1] التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق

سنعرج في الفرع الأول من هذا المطلب لمفهوم الاخطار. وفي الفرع الثاني سنتطرق الى أنواع الاخطار.

**الفرع الأول: مفهوم الإخطار:**

طبقا للقاعدة القائلة:" عدم جواز اتصال القاضي الدستوري بالمنازعة من تلقاء نفسه ". اي انه لا يمكن للمحكمة الدستورية التصدي لموضوع التفسير، الا من خلال اخطار من الجهات المخول لها دستوريا، حسب ما جاء به دستور 2020. والسؤال الذي قد يطرح هو: ما هو الاخطار وما هي خصائصه؟

**أولا: تعريف الاخطار:** ورد هذا اللفظ في الدستور الجزائري في عدة مواد تتعلق بأعمال المحكمة الدستورية. فهذه الكلمة لها معنى لغوي واصطلاحي.

لغة: "الاخطار "مصدر لفعل "أخطر" بمعنى ذكر فيقال أخطره بالشيء إذا ذكره إياه. وتأتي بمعنى أعلمه وابلغه فيقال أخطره بالحادث، يعني اعلمه به وابلغه عنه.[1]

اصطلاحا في الدساتير والفقه الدستوري: لم يورد المؤسس الدستوري الجزائري أي تعريف للإخطار، غير أنه جاءت بعض الدساتير لدول أخرى بتعاريف للإخطار. كما عرفه بعض فقهاء القانون في الجزائر ووضعوا له عدة تعريفات، جاءت جميعها نابعة من اختصاصات المجلس الدستوري، في الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة.

ومن بين هذه التعريفات التي جاءت بها الدساتير ما يلي:

1/- وقد عرفه التشريع الفرنسي الدستوري بأنه وسيلة من بين الوسائل التي يتمتع بها البرلمانيين، من أجل ابداء معارضتهم للقوانين والتنظيمات. وان عدم استعمالهم لهذا الحق يعتبروا موافقين عليه.[2]

[1] المعاني الجامع على الرابط: https://www.almaany.com/

[2] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر ة التوزيع، القاهرة، سنة2006، ص41.

2/- وقد عرفه المشرع التونسي في المادة 37 من الدستور 1959:"ذلك الاجراء الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، والذي يمنحه له الدستور، فيما يخص اعلام المجلس الدستوري بمدى مطابقة القوانين، مع المبادئ العامة للجمهورية التونسية."[1]

أما تعريفات الفقهاء فمنها:

1/- يقصد بالإخطار تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين.[2]

2/- هو ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا، بطلب موقف المجلس الدستوري، حول مدى دستورية نص تشريعي، أو تنظيمي يمون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا، بإخطار المجلس الدستوري، بغرض ابداء رأي، او قرار، بشأن مطابقة النص الدستوري.[3]

3/- وهو طلب تتقدم به احدى السلطات، التي تتمتع بحق الاخطار، من أجل النظر في دستورية نص من النصوص، الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الاخطار.[4]

4/- أن الاخطار هو طلب تتقدم به احدى الهيئات التي تتمتع بصلاحية الاخطار، من أجل رقابة النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية، أو تنظيم أو معاهدة أو نظام داخلي[5].

5/- هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين[6].

---

[1] الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل سنة 2014.

[2] بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة 2015، ص343.

[3] شرماط سيدي علي، لجلط فواز، الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، مجلس الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد10، الجزائر، ص391.

[4] بن حفاف سارة، شنوف العيد، آلية الاخطار في ضل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد11، العدد03، الجزائر2018، ص149.

[5] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ة الجزائر، سنة2015، ص319.

[6] مصراتي سليمة، اخطار المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية ن كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، سنة2001، ص09.

أما تعريف الإخطار من أجل تفسير النصوص الدستورية، فقد أورده المشرع السوري في نص المادة 41 من دستور 2014. حيث نصت المادة على:" لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الشعب أو لرئيس مجلس الوزراء ان يطلب من المحكمة تفسير أي نص من نصوص الدستور، بموجب طلب يوجه الى المحكمة ويقيد في سجل خاص"[1].

والمتفحص لهذه التعريفات، يرى أن الإخطار قد أطلقت عليه تسميات عدة، فسمي وسيلة، اجراء، آلية، رسالة وطلب. وفي المجمل فإن كل هذه التعريفات مفادها أن الاخطار هو طريقة التواصل بين الجهات المخولة دستوريا والقاضي الدستوري من أجل الرقابة او التفسير.

**ثانيا: خصائص الإخطار:**

من التعريفات التي اوردناها سابقا نستطيع أن نجمل عدة خصائص لهذا الاجراء:

1/- الاخطار وسيلة اتصال تختص به جهات محددة: أي ان هذا الاجراء لا تقوم به الجهات المحددة دستوريا. اذ لا يمكن لغيرها التواصل مع القضاء الدستوري وطلب تفسير حكم او عدة احكام دستورية، ولا النظر في الرقابة الدستورية ولا رقابة المطابقة. والا ارجعت المحكمة الدستورية الطلب بحجة عدم اختصاص المخطر بهذا الاجراء.

2/-الاخطار ذو طابع سياسي: ان المبدأ الذي يعتمد عليه هذا الاجراء وأخذ منه مشروعيته القانونية، هو مبدأ الفصل بين السلطات. إذ ان لكل سلطة اختصاصاتها المحددة دستوريا. فإذا أشكل على أي أحد منه فهم أي نص دستوري جاز اخطار المحكمة الدستورية لتفسير ذلك الحكم. فإذا كان اختصاص السلطة التشريعية سن القوانين، وللسلطة القضائية تطبيقها، وللتنفيذية ضمان تنفيذ القوانين واقتراحها، فإنه يبقى تفسير احكام الدستور منوط بجهة أخرى حيادية وهي القضاء الدستوري او المحكمة الدستورية في الجزائر.

[1] دستور الجمهورية العربية السورية لسنة2014.

3/-استبعاد الافراد من ممارسة هذا الاجراء: لم تنص الدساتير في مجملها على حق الافراد في الاتصال بالمحكمة الدستورية من خلال رفع الدعوى التفسيرية بأي طريقة كانت، الا ما اجازه المشرع لصاحب الحاجة عند النظر في دعوى الدفع بعدم الدستورية.

وتجدر الإشارة أن الدستور اللبناني قد منح هذا الحق لرؤساء الطوائف المعترف بها.

**الفرع الثاني: أنواع الاخطار:**

لقد جاء في المواد الدستورية لفظ الاخطار متكررا غير أنه في مجمله يشير الى نوعين اشارت اليهم المحكمة الدستورية في معرض تعليقها على مطابقة القانون العضوي رقم19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.[1] اين جاء في النقطة الثالثة من حيث الموضوع: "حيث أن المشرع ادرج المادة الثانية تحت رقم ثلاثة عنوا فرعي : جهات الإخطار طبقا للمادة 190 الفقرة 1 دستور 2020 ، حيث انه و على غرار جهات الاخطار المحددة أعلاه، كان ينبغي على المشرع ذكر تحت النقطة رقم ثلاثة جهات الإحالة المحدد في المادة 195 الفقرة 01، وذلك بإضافة عنوان فرعي مستقل رقم04 مستحدث كما يأتي :" جهات الإحالة: وهي طبقا للمادة 195 سالفة الذكر من الدستور، اما المحكمة العليا او مجلس الدولة ".ومنه نستشف ان نوعا الإخطار هما : الاخطار غير المباشر والاخطار المباشر (الاحالة) .

**أولا: الاخطار غير المباشر او الإحالة:** من خلال نص المادة 195 الفقرة الأولى من دستور2020 يتضح جليا ان الإحالة هي ألية التواصل بين كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من جهة والمحكمة الدستورية من جهة ثانية، طلبا للنظر للدفع بعدم الدستورية، و سمي بغير المباشر، لان لا لذي المصلحة (الأفراد) وهم المتضررون من نص القانون، و لا لمحكمة الموضوع يمكنها الاتصال بالمحكمة الدستورية. بل تحيلها على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ليقوم بإحالتها الى المحكمة الدستورية، و هو ما تبناه المشرع الفرنسي و تبعه المشرع الجزائري، غير ان المشرع التونسي خالفهم في هذه القاعدة حيث

[1] القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 31 يوليو 2022

امكن لمحكمة الموضوع إحالة الدفوع التي ترد اليها مباشرة الى المحكمة الدستورية، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية الاسبانية و الإيطالية [1]

**ثانيا: الاخطار المباشر:** وهو الألية التي يتم بموجبها تحريك الدعوى التفسيرية، اما بالرقابة على دستورية القوانين ومطابقتها للدستور، او بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، ولتفسير حكم او عدة احكام من الدستور. وهو ما نصت عليه المواد 190 و192 من الدستور والمواد 12 و13 من القانون العضوي 19/22.

لقد ثار جدل فقهي في موضوع الاخطار المباشر لدعوى تفسير نصوص الدستور، بين من يقول ان تحريك الدعوى التفسيرية لا يكون الا في حالة وجود منازعة و خلاف بين الهيئات الدستورية ، و استدلوا على رأيهم هذا من خلال مبدا ترابط ووحدة نصوص الدستور، حيث ان الإشارة الى تفسير حكم او عدة أحكام جاءت في الفقرة الثانية من المادة 192، التي تحدثت في فقرتها الأولى عن الخلاف بين السلطات الدستورية، و عليه قالوا بأن طلب تفسير حكم او عدة احكام لا يكون الا عند الخلاف لوحدة المادة و ترابط فقراتها، بل هناك من طالب بدمج الفقرتين في فقرة واحدة حتى يتضح المعنى الذي ذهبوا اليه .[2] .بينما رأى فريق ثاني و على رأسهم الدكتور عمار بوضياف عضو المحكمة الدستورية، بأن الاخطار المباشر لتفسير حكم او عدة أحكام من الدستور الذي ورد بالمادة 192 الفقرة الثانية منها من دستور 2020 لا يطلب في حالة الخلاف فقط. وأكد على ان الاخطار المباشر في تفسير احكام الدستور يكون في جميع الحالات، ومتى ما رأت الجهات المخولة قانونا الحاجة لذلك.[3]

ولقد لجأت بعض الدساتير العربية الى تقنية الاخطار المباشر من اجل رقابة القوانين فقط، دون النص على الاخطار من اجل التفسير كتونس ولبنان. بينما نهجت دساتير دول

[1] صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية فيدول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة2020، ص172.

[2] أحلام حراش، تفسير الدستور ملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي يوم 8/7 ماي 2023

[3] عمار بوضياف، إرساء دور المحكمة الدستورية بالجزائر مرجع سابق

عربية أخرى كمصر والعراق والامارات العربية المتحدة، طريق اخطار المباشر لتفسير النصوص الدستورية.

**المطلب الثاني: ضوابط تحريك الدعوى التفسيرية:**

إذا كان الدستور في أغلب الدول العربية لم يمنح القضاء الدستوري الاختصاص المباشر لتفسير القواعد الدستورية، الا انه في دستور 2020 الجزائري قد منح له الولاية التفسيرية المباشرة. وقد انتهج في ذلك المشرع الجزائري ما راح اليه كل من المشرع المصري والعراقي. غيران إعطاء المحكمة الدستورية اختصاص تفسير حكم او عدة احكام دستورية يتعين ان لا تكون طليقة اليد في ذلك، بل تقيدها ضوابط وشروط ومبادئ حددها المشرع بدقة حتى تحول بينها وبين تغولها عن باقي السلطات الدستورية.

الملاحظ ان هذه الضوابط تنقسم الى قسمين، سنتناول القسم الأول منها في الفرع لأول (الضوابط الشكلية) وفي الفرع الثاني سنعرج عن القسم الثاني (الضوابط الموضوعية).

**الفرع الأول: الضوابط الشكلية لتحريك الدعوى التفسيرية:**

لكي تقوم المحكمة الدستورية باختصاصاتها في تفسير الدستور وجب عليها الالتزام بضوابط إجرائية، والا رفضت الدعوى التفسيرية شكلا. هذه الضوابط هي:

**أولا: الاخطار:**

يعد الإخطار شرطا اساسيا لتحريك الدعوى التفسيرية امام المحكمة الدستورية، فبدونه لا يستطيع القاضي الدستوري القيام بمهام التفسير، لذا وضع المؤسس الدستوري له ضوابط وقيود لمباشرته:

1/- الآجال: رغم ان دراستنا تنصب أسسا على التفسير المباشر للدستور الا ان ذلك لا يمنع التطرق ولو بإيجاز الى آجال الاخطار بالنسبة للنوع الثاني من التفسير وهو التفسير غير المباشر للدستور:

أ/- الآجال في التفسير غير المباشر:

- المعاهدات: لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي 19/22 التعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية آجالا للجهات المخولة دستوريا بعملية الاخطار، وانما وضع له حدا أخيرا وهو التصديق عليها، فإذا تم التصديق عليها فقدت هذه الجهات حق الاخطار.
- القوانين العادية: ما قد قيل عن آجال الاخطار بشأن المعاهدات يمكن اعادته لآجال الاخطار بالنسبة للقوانين العادية، غيران الحد الأخير لها هو نشرها في الجريدة الرسمية.
- التنظيمات: حدد المؤسس الدستوري للجاه المخولة دستوريا مدة شهر لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، وتحسب هذه المدة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- الأوامر: إن المشرع الدستوري قد أكد على وجوب اخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية. غير أنه لم يحدد آجال لهذا الاخطار. وقد ثار جدل فقهي بين الدستوريين بشأن هذا الميعاد هل تكون هذه الرقابة سابقة ام لاحقة؟

فذهب الرأي الأول ان الاخطار سابق عن الإصدار مبررا رأيه هذا بما يستشف من نص المادة 142 من الدستور التي أعطت لرئيس الجمهورية الحق في اصدار الأوامر، غير انها وضعت له شرطا في الفقرة الثانية من نفس المادة. وهو شرط اخطار المحكمة الدستورية. أما الرأي الثاني فقد استنتج من المادة 198 ان الاخطار بعدي عن الإصدار إذ لا يعقل ان نص المادة عن فقدان أثر الامر بعد قرار المحكمة الدستورية بعد دستوريته وهو لم يصدر بعد ولم يتم تطبيق[1]

- القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه: حدد المشرع بداية الاخطار بشأن القوانين العضوية بمصادقة البرلمان عليه والنظام الداخلي بمصادقة الغرفة التي يخصها هذا النظام، ولم يضع حدا لنهايته. غير انه بالرجوع للمادتين 148 التي حددت أجال الإصدار بثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقانون من البرلمان والمادة 194 التي تحدد مدة ثلاثين يوما للمحكمة الدستورية لإصدار قرارها بشأن القانون العضوي، ابتداء من تاريخ اخطارها .والمادة 140 التي نصت على وجوب خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة

[1] صباح جامل، توسيع اختصاص القاضي الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، اليوم الدراسي حول المحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، جامعة20 اوت1955، سكيكدة، الجزائر، سنة2023، ص08.

قبل إصداره، فإن يتعين على رئيس الجمهورية ان لا يتعدى مدة 30 يوما لإخطارها من تاريخ تسلمه للقانون العضوي والنظام الداخلي.

- الإحالة (الدفع بعدم الدستورية): حدد القانون العضوي 19/22 مدة شهرين لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة – حسب الحالة– الفصل في إحالة الدفع بعد الدستورية والا احيل تلقائيا للمحكمة الدستورية
- الخلافات بين السلطات الدستورية: لا تحديد آجال لذلك وترك الامر كل دعت الحاجة وحدث الخلاف بين هذه السلطات.

ب/– الآجال في التفسير المباشر:

لم يحدد التعديل الدستوري 2020 ولا القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بخصوص تفسير حكم او عدة أحكام دستورية آجال للإخطار. فكلما دعت الحاجة الى ذلك جاز للجهات المخولة دستوريا طلب التفسير.

اما أجال الاخطار في بعض الدول العربية، فقد جاءت متباينة فمثلا في الجمهورية العربية السورية فإن آجال الرقابة على دستورية القوانين تكون قبل إصدارها [1].وبالنسبة للمراسيم التشريعية التي يصدرها الرئيس في حالة العطلة البرلمانية، او في حالة حل البرلمان فآجال الاخطار بشأنها تكون 15 يوما من تاريخ عرضها على البرلمان عند اول جلسة له[2]. اما اللوائح والأنظمة فآجالها 15 يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية [3].اما الدفع بعد الدستورية فلم يحدد ميعاد لذلك [4].

2–جهات الاخطار: وهي الجهات التي يحق لها طلب تفسير الدستور من المحكمة الدستورية. ولقد انتهجت عدة الدول العربية مناهج مختلفة في تحديد من لهم حق الاخطار وسنذكر بعض النماذج على ذلك.

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق ص153.
[2] نفس المرجع، ص157.
[3] نفس المرجع، ص159.
[4] نفس المرجع، ص169.

أ/- في الجزائر: نصت المادة 193 من دستور 2020 على أن جهات الاخطار هي:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني.
- 25عضوا من مجلس الأمة.

ب/- في تونس: حددت المادة 127 من دستور 2022[1] بان هذا الحق يكون للجهات التالية دون غيرها:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس نواب الشعب.
- رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- 30 عضو من أعضاء مجلس نواب الشعب.
- نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- المحاكم.

ج/- في لبنان: حددت المادة 19 من الدستور ان من لهم حق مراجعة المجلس الدستوري هم:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس النواب.
- رئيس مجلس الوزراء.
- 10 أعضاء من مجلس النواب.
- رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا.

[1] امر رئاسي، عدد578، سنة2022، المؤرخ في 30جوان 2022 المتعلق بدستور2022.

د/- في العراق: لم يحدد الدستور العراقي الجهات التي لها حق الاخطار إلا أن المحكمة الاتحادية العليا اجتهدت وحددت الجهات التي لها حق طلب تفسير الدستور[1] وهي:

- احدى السلطات الاتحادية بالدولة.
- حكومة الأقاليم.
- احدى دوائر مجلس النواب او لجانه.
- النائب الأول لرئيس مجلس النواب.
- المحافظات ومجالسها.

هـ/- الامارات العربية المتحدة: جاء في التعديل الدستور لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة 2009 المعدل لدستور 1971 في المادة99 الفقرة 04 منه ما يلي: " تفسير احكام الدستور إذا طلبت اليها ذلك احدى سلطات الاتحاد او حكومة احدى الامارات." وفصلت المادة 45 من نفس الدستور في سلطات الاتحاد: " (المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الإتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي.)

3- وسيلة الاخطار: إذا كان المؤسس الدستوري قد بين ان الاخطار في التفسير غير المباشر يكون برسالة معللة او مرفقة حسب الحالة. فإنه في التفسير المباشر لم يشر الى ذلك. غير أن ما جرت عليه العادة وما هو سائر به العمل إداريا فإنه تتم مراسلة المحكمة الدستورية بشأن طلب تفسير حكم او عدة أحكام دستورية بموجب رسالة يبين فيها أصحابها الحكم او الاحكام التي اشكلت عليهم، والتي يتطلب تفسيرها من قبل المحكمة الدستورية. على ان تكون هذه الرسالة موقعة من أصحاب الاخطار او مرفقة بتواقيع النواب او الأعضاء الذي طلبوا لتفسير[2].

[1] مصطفى سالم مصطفى النجيفي، مرجع سابق، ص636.

[2] جمال بن سالم د. القانون العام جامعة البليدة على هامش الملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات بكلية الاقتصاد يداخل قاعة الملتقيات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي على الساعة الثانية زوالا يوم 7ماي 2023

قد نصت المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: " تسجل رسالة الاخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الاخطارات "

**الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لتحريك الدعوى التفسيرية:**

بعدما تطرقنا في الفرع الأول لجملة من الشروط الشكلية فإننا سنعرج في هذا الفرع لتحديد مجموعة من الشروط الموضوعية، التي يجب أن تتوفر في الاخطار حتى تتمكن المحكمة الدستورية من التصدي لعملية تفسير الدستور.

**أولا: أن يكون النص المخطر بشأنه دستوريا:**

لقد جاءت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 بعدة أشكال من الاخطار: اخطار الرقابة الدستورية، اخطار المطابقة، والاخطار غير المباشر (الإحالة بالدفع بعدم الدستورية) .كما إضافة المادة 192 الاخطار من اجل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية في فقرتها الأولى وفي الفقرة الثانية منها، جاءت بالإخطار للتفسير حكما وعدة احكام دستورية. وعليه فإن لفظ الاخطار الوارد في نصوص الدستور جاء في موضوع التفسير بشقيه التفسير الدستوري المباشر وغير المباشر الا في موضعين:

- المادة 120 من التعديل الدستوري 2020: اين تحدث عن شغور منصب عضو مجلس الامة او نائب في المجلس الشعبي الوطني.
- المادة 130 من التعديل 2020 المتعلقة برفع الحصانة على النائب.

وسنركز في هذه النقطة على الاخطار من أجل تفسير حكم او عدة احكام، طبقا لما ورد في المادة 192 الفقرة الثانية .غير أنه يلاحظ ان استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة حكم او عدة احكام دستورية، قد ثار حولها جدل بين المختصين في الشأن الدستوري، فمنهم من اوعز هذا الاستعمال لهذه العبارة بأنه يعني قاعدة او عدة قواعد دستورية، و التي يرى أنها الأنسب في الاستعمال في الدستور و ما استعمالها بهذه العبارة الا نتاج للترجمة الحرفية من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية، باعتبار أن دستور الجزائر يكتب أولا باللغة

الفرنسية ثم يعمد الى ترجمته الى اللغة الرسمية للدولة الجزائرية، و هي اللغة العربية[1]، مما يحدث اختلالات في المعنى المقصود، و مثال ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 في ترجمة كلمة "désaccords" من النص بالأصلي باللغة الفرنسية الى كلمة "خلافات' في النص باللغة العربية، وهي كلمة لا تؤدي المعنى الحقيقي الذي قصده المؤسس فالخلاف يعني في اللغة العربية الصراع و النزاع، اما الكلمة التي كان يجب وضعها هي كلمة "اختلاف" لأنها تعني تعدد الرؤى وعدم التفاهم على رأي واحد . بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني بأن مصطلح حكم او عدة احكام راجع الى طبيعة القاعدة الدستورية. فالحكم عبارة عن فكرة او معنى او لفظ دستوري صريح او ضمني او حتى سكوت المؤسس الدستوري أحيانا في مسألة ما. وقد يكون الحكم كذلك كلمة او جملة او نص لذلك ذهب المؤسس الدستوري بعيدا ولم يتقيد بالنصوص فقط فلفظ" الحكم" أوسع معنى ونطاقا من لفظ "نص" او" قاعدة "[2].ويرى فريق ثالث أن الاستعمال كان مقصودا لأجل أن يحصر الاخطار في نصوص الدستور فقط و لا يشمل باقي القوانين التي لها صبغة دستورية حيث يقول: " أن استخدام اصطلاح حكم أو عدة أحكام دستورية كان بدلالة المعيار الشكلي، بحيث يجب أن يقتصر على ما يرد في الوثيقة الدستورية نفسها سارية المفعول دون غيرها من الأحكام الأخرى الواردة خارج نطاق الوثيقة الدستورية المكتوبة حتى وإن كانت تنزع للطابع الدستوري في مضمونها".[3]

وعلى كل فان اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها دستوريا للتفسير، لا يكون الا في مجال النصوص والاحكام الدستورية، وعليه فإن كل الدعاوى التفسيرية التي تخطر بها المحكمة الدستورية في النصوص والاحكام غير الدستورية تعد مرفوضة موضوعا ولا يمكن للمحكمة الدستورية النظر فيها.

---

[1] كايس شريف، الملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات بكلية الاقتصاد امام قاعة الملتقيات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي على الساعة الواحدة زوالا يوم 7ماي 2023

[2] الياس جوادي، التفسير الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات، الملتقى الوطني22، 7و8 ماي2023، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة2023، ص01.

[3] يعيش تمام شوقي، مقتضيات تفسير أحكام الدستور ضمن مستجدات اختصاصات المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري2020(الدلالات والأبعاد)، الملتقى الوطني22، 7و8 ماي2023، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة2023، ص09.

ومن الجدير بالذكر ان المهتمين بالشأن الدستوري قد انقسموا الى فريقين فيما يخص اعتبار الديباجة من احكام الدستور، او انها مجرد مقدمة أدبية وتوطئة للدستور فقط. فالفريق الأول اعتبرها جزء من الدستور وتأخذ احكام قواعده في الحجية وقوة الالزام، وهو ما وافقه المشرع الجزائري اذ اعتبر ان الديباجة لا تنفك عن الدستور فلقد استعمل القاضي الدستوري الجزائري في عدة مرات، مبادئ جاءت في الديباجة لتفسير ما عرض عليه من دعاوى تفسيرية.

وذهب الفريق الثاني لاعتبار ان الديباجة لا تتمتع بأي قيمة قانونية، فهي مجرد مقدمة ومدخل ذات قيمة أدبية فقط، لا تعلو ان تكون احكاما دستورية، ولا يمكن الاعتماد عليها في التفسير، فهي غير ذي حجية ولا إلزام. ويمكن اللجوء اليها للاستئناس فقط ولا يؤاخذ المشرع إذا خالفها[1].

اما الفريق الثالث فكان توفيقيا بين الرأيين الاولين فمنح للديباجة قيمة معنوية وادبية في الاحكام التوجيهية التي تعد مجرد رسم للخطوط العامة لسياسة المشرع الدستوري، ومنح للمبادئ وللحكام الواردة فيها نفس قيمة القواعد الدستورية[2].

أما في الجزائر فإن ما جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري 2020 " تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور." ما يؤكد أن المشرع الدستوري الجزائري راح مع الفريق القائل بان الديباجة من الدستور وتأخذ أحكام قواعده قوة والزاما.

**ثانيا: ان يكون النص المخطر بشأنه قد اثار خلافا في التطبيق:**

لقد نوهت المادة 192 الفقرة الأولى على ان لجهات الاخطار الحق في الطلب من المحكمة الدستورية التدخل لفض النزاع، او الاشكال، الذي قد يقع بين السلطات الدستورية اما في الفقرة الثانية منها فوضحت ان لهذه الجهات حق المبادرة في طلب التفسير حكم او عدة احكام ثار بشأنها جدل او اختلاف لغموض او لتعدد الآراء.

[1] ناصر بوغزالة محمد، قراءة في ديباجة التعديل الدستوري2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة2020، ص32.

[2] ناصر بوغزالة محمد، مرجع سابق، ص39

وهنا ظهر رأيين متناقضين تماما في اعتبار ان وجود الخلاف في فهم مضمون النص الدستوري امر ضروري ولازم لتحريك الدعوى التفسيرية، وبين من يرى ان النصوص الدستورية قابلة للتفسير مهما كانت تعتبر واضحة ومتفق عليها لان الوضوح يبقى دائما أمر نسبي فهما يعتبر واضحا جليا مفهوما لدى البعض قد يعتبر البعض الآخر غير واضح او حمال أوجه.

أما في العراق فأن المحكمة الاتحادية العليا تعمل بصورة عكسية لما هو عليه الحال في الجزائر، اذ انها تقبل النظر في الدعوى التفسيرية دون أن يكون هناك نزاع مرتبط بالوقائع، أي لا تشترط ارتباط طلب التفسير الذي يقدم إليها بنزاع قائم، أما إذا ارتبط طلب التفسير بنزاع قائم بين سلطتين أو أكثر، فإن المحكمة ترفض إجابة طلب التفسير، وتوجه الخصوم نحو رفع دعوى بخصوص النزاع، لكي يكون قرارها، مفسراً وحاسماً للنزاع في ذات الوقت[1].

**ثالثا: دواعي الاخطار:**

إذا كان المشرع الدستوري قد منح للجهات المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستور 2020 حق اخطار المحكمة الدستورية في كل شأن دستوري، رقابة او تفسيرا غير انه ولمكانة المحكمة الدستورية فان الاخطار لا يمكن ان يكون الا في النصوص التي يتوقف على فهم معناها الذي قصده المشرع ممارسة تلك الجهات لصلاحياتها او لسيرها الحسن. أي ان النص المخطر به لا بد ان تكون له أهمية يتوقف على معرفة معناه الحقيقي الذي قصده المشرع سير السلطات الدستورية وبالتالي الصالح العام

**رابعا: التقيد بالنص المخطر به:**

لا يمكن للمحكمة الدستورية التصدي لتفسير أي حكم دستوري الا إذا اخطرت به من طرف الجهات المخول لها دستوريا، و يجب ان تتقيد بهذا النص ذاته دون التطرق لاي حكم آخر، حتى لو كان هناك ارتباط مباشر مع أحكام دستورية أخرى فعملها ينصب على النص المطلوب تفسيره فقط ولا تتطرق لا من قريب و لا بعيد لغيره من النصوص مهما

[1] آدم عجال عبيد، ميسون طه حسن، مرجع سابق، ص432.

كانت مرتبطة به في المعنى او في الاحكام، وهو ما جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الاولى من القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الاخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية :" تتقيد المحكمة الدستورية اثناء دراستها حكم او عدة احكام بالنص المخطرة به ولا يمكنها ان تتصدى لأحكام أخرى في نص آخر لم تخطر بشأنه حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما و بين الاحكام موضوع الاخطار".

## المبحث الثاني: آثار تحريك الدعوى التفسيرية:

لقد أنهى المشرع الدستوري الجزائري الجدل القائم حول الهيئة التي تمتلك صلاحية تفسير أحكام الدستور من خلال نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، والتي منح من خلالها صراحة للمحكمة الدستورية مباشرة هذا الاختصاص وهو أمر لم ترد بشأنه أي إشارة قانونية صريحة في الحقبة بين 1963 الى غاية التعديل 2016. ولقد وضح التعديل الأخير الجهات التي يمكنها طلب التفسير من المحكمة الدستورية عن طريق الية الاخطار في المادة 193. وإذا كنا قد تناولنا في المبحث السابق ألية تحريك الدعوى التفسيرية من خلال الاخطار والشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها رفع الدعوى التفسيرية امام المحكمة الدستورية، فأننا سنتطرق في هذا المبحث الى آثار الدعوى التفسيرية بعد اخطار المحكمة الدستورية بها. وقد قمنا بتقسيمه الى مطلبين اين سنعرج في الأول الى دراسة الدعوى التفسيرية وفي الثاني مضمون وحجية آراء المحكمة الدستورية.

### المطلب الأول: دراسة الدعوى التفسيرية:

تمر دراسة الدعوى التفسيرية في أروقة المحكمة الدستورية من لحظة وضعها من قبل الجهات المخولة دستوريا بالإخطار الواردة في المادة 193 من التعديل الدستوري2020 في أمانة ضبط المحكمة الدستورية، الى غاية اصدار رأيها بشأنها ونشره في الجريدة الرسمية بعدة مراحل نجملها في الفرعين التاليين: فنخصص الأول الى للمداولة في الدعوى التفسيرية والثاني لإصدار الرأي فيها.

**الفرع الأول: المداولة في الدعوى التفسيرية:**

تنطلق إجراءات المداولة في الدعوى التفسيرية من تاريخ وضعها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وذلك من خلال تسجيها في سجل الاخطارات الذي يفتحه رئيس المحكمة الدستورية لهذا الغرض ثم يتم تحويل ملف الدعوى التفسيرية الى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعين من أعضاء المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر يدفع إليهم بالملف ويكلفهم بدراسته من كل الجوانب. كما ان النظام المحدد لقواعد لعمل المحكمة الدستورية في الباب الرابع منحهم إمكانية ان يجمعوا كل الوثائق المتعلقة بملف القضية من قريب او بعيد ولهم أن يستعينوا بخبير او أكثر بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية كلما دعت الحاجة الى ذلك[1].

بعد أن ينهي المقرر دراسة الملف من كل الجوانب فهو مطالب بإعداد تقرير بموضوع الاخطار، ويحضر مشروع رأي فيه حسب نص المادة 44 من النظام المحدد لقواعد لعمل المحكمة الدستورية. يسلم نسخة من ملف الاخطار مرفقة بنسخة من التقرير ومشروع الرأي لكل لرئيس المحكمة الدستورية ولأعضائها.

يستدعي رئيس المحكمة الدستورية الأعضاء لجلسة المداولة في قضية الاخطار. وحسب المادة 46 من النظام المحدد لقواعد لعمل المحكمة الدستورية ان لرئيس المحكمة الدستورية ان يفوض أحد من الأعضاء للنيابة عنه في حالة غيابه. أما في حالة حدوث مانع فيرأس الجلسة العضو الأكبر سنا.

وحتى تتمكن المحكمة الدستورية مباشرة المداولة في قضية الاخطار فقد اشترطت المادة47 من النظام المحدد لقواعد لعمل المحكمة الدستورية النصاب القانوني للحضور وهو ان يكون عدد الحاضرين 09 أعضاء على الأقل. وتجتمع في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط (المادة 48 من النظام سالف الذكر).

[1] المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر بتاريخ 2023/01/22، الجريدة الرسمية، العدد04، سنة2023.

أما في العراق فقد نص قانون المحكمة الاتحادية بأنه يدعوا رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة وليس بالاتفاق تماشيا مع نص المادة 5 / أولا.

**الفرع الثاني: اصدار الرأي في الدعوى التفسيرية:**

وبعد الدراسة والمداولة والنقاش في قضية الاخطار تتخذ المحكمة الدستورية أراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين. في حالة التعادل وتساوي عدد الأعضاء المؤيدين والمعارضين لمشروع الرأي فان صوت الرئيس مرجّحا. وتجدر الإشارة أن عبارة "مرجّحا" قد اختلف في فهم معناها هل يقصد بها ان للرئيس صوتين أم العكس ان لا يصوت الا في حالة التعادل؟

ويرى الباحث انه إذا كانت العبارة بالفتح على الجيم " مرجَّحا" فهي تعني ان صوت الرئيس قد فعل بالتصويت، وعليه فهو يحسب اثنان عند التعادل أي ان الرئيس صوت مع باقي الأعضاء وعند التعادل يرجع الى الجهة التي صوت معها لتعتبر أغلبية.

أما إذا كانت العبارة بالكسر تحت الجيم " مرجِّحا" فهي تعني أن صوت الرئيس هو الذي يقوم بتفعيل الترجيح، أي ان الرئيس لا يصوت الا في حالة التعادل ليرجح إحدى الجهتين لتعتبر أغلبية.

تجدر الإشارة ان المحكمة الدستورية تعين امينا عاما لها، يؤدي الأمين العام للمحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية، بالصيغة التي جاءت في المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويقوم بتسجيل محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية. ويقوم كل الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة أو الأمين العام بالتوقيع على محاضر الجلسات في المحكمة الدستورية. تبقى هذه المحاضر سرية لا يطلع عليها الا أعضاء المحكمة الدستورية.

يقوم الأمين العام بتسجيل وتدوين قرارات وآراء المحكمة الدستورية ويتولى حفظها وادراجها في أرشيف المحكمة الدستورية.

تقوم المحكمة بالصياغة النهائية للرأي، وتعلله وتصدره باللغة العربية في الآجال المذكورة في المادة 194 من الدستور والمواد 14و 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وهي 30 يوما، من تاريخ تسجيل الاخطار لدى أمنة ضبط المحكمة الدستورية، ويمكن لرئيس الجمهورية طلب تقليص هذه المدة الى 10 أيام فقط في حالة وجود طارئ طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.

يقوم السيد الامين العام للمحكمة الدستورية بإرسال الرأي الموقع عنه من قبل أعضاء المحكمة الدستورية الى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

**المطلب الثاني: مضمون وحجية رأي المحكمة الدستورية في الدعوى التفسيرية:**

إن الوظيفة الحقيقية للقضاء الدستوري هي المحافظة على سمو الدستور على باقي القواعد القانونية الأخرى، واعتباره المرجع الوحيد الذي يبين التطبيق الصحيح له على حسب ما أراده المؤسس الدستوري. غير انه عند التطبيق للقواعد الدستورية قد نجد فيها غموضا أو عمومية، مما يتطلب تدخلا من الجهات المخولة قانونا لطلب توضيح ما ابهم وترجيح للمعنى المراد من طرف واضعي الدستور.

ومهما بلغت الوثيقة الدستورية من معالم الجمال الشكلي والموضوعي، إلا أنها تضل عملا بشريا مفتقرا للكمال و الديمومة، فقد يشوب قواعدها النقص و الثغرات أما لسهو ونسيان، أو بسبب التطور الحاصل في المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، والذي يفرز لا محالة إشكاليات وقضايا جديدة لم تخطر على ذهن المشرع الدستوري، ولم يدرجها نصا في القواعد الدستورية مما يثير إشكالا عند التعرض لها، وهو ما يجبر القاضي الدستوري لإيجاد إجابات لهذه و تلك إن لم تكن من نص الدستور وروحه، فمن الغايات العامة بما يواكب متطلبات المجتمع وروح العصر، وهو ما يشكل في العموم مضمون الرأي الذي يقدمه المحكمة الدستورية و الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب .

وإذا كانت المحكمة الدستورية تعتبر جهة محايدة تنظر في كل خلاف أو اختلاف بين السلطات الدستورية ولذلك طبق لأحكام المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 فهي الضامن لاحترام الدستور والضابط لسير المؤسسات والسلطات العمومية، حسب نص المادة

185 من التعديل الدستوري2020. فإنها مطالبة في كل مرة تخطر فيها بشأن تفسير حكم او عدة احكام دستورية ان تصدر رأيها بذلك. فما مدى الزامية هذا الرأي بالنسبة للجهات المخطرة في قضية الحال، وما مدى حجيته على باقي المؤسسات والسلطات العمومية؟ وهو موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الأول: مضمون رأي المحكمة الدستورية:**

وبما أن واضعي الدستور قد صاغوه في لغة عامة تاركين للأجيال القادمة مهمة موائمة هذه اللغة مع أوضاع تتغير باضطراد في المجتمع، هذه اللغة العامة هي التي تتحقق بها المرونة الكافية التي من خلالها يبقى الدستور صامدا وحيا ومتحركا مع حركة المجتمع.

وعليه فإن مهمة القاضي الدستوري تعدت مجال النظر لرقابة القوانين والمعاهدات ونتائج الانتخابات إلى مجال أوسع وأرحب وأكثر أهمية لديمومة الدستور وتطبيقه على الوجه السليم، من خلال توحيد المفاهيم وتغطية النقص أمام الاحداث الطارئة بما يفرزه من أراء في الدعاوى التفسيرية المخطر بشأنها وهو ما بات يعرف بالتفسير المباشر للدستور.

**أولا: توحيد المفاهيم:**

نقصد بتوحيد المفاهيم ذلك الدور البارز الذي تلعبه آراء المحكمة الدستورية في القضايا المخطر بشأنها، بخصوص النصوص التي قد يشوبها غموض أو تلك التي قد تحتمل أكثر من معنى، بما قد يسبب فوضى عند تطبيقها من خلال الآثار المختلفة لنفس القاعدة الدستورية التي تنتج عن تعدد المفاهيم.

**1**- توضيح الغموض الحاصل في النص الدستوري

تحتل القواعد الدستورية مكانة أسمى في سلم القواعد القانونية، وهذا السمو بحاجة إلى آليات تضمن تطبيقه على الوجه الذي قصده المؤسس الدستوري، ولذلك وجب عند وجود إشكالية في فهم أي نص دستوري، عند المباشرة في تطبيقه, العودة للجهة المخولة قانونا لاستضاح المعنى خاصة و أن القواعد الدستورية ذات طبيعة عامة ومجردة، لا تتكلم إلا على الكليات والعناوين الكبيرة، لتترك للقاضي الدستوري مهمة توضيح مقصد المؤسس أو

المشرع الدستوري من النص الذي شابه الغموض، وهو وحده من يستطيع ان يتصدى لشرح مرامي واضعي الدستور من هذا النص المشوب بالغموض، وهو ما جاء في نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020. حيث نص أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ."[1]

ونصت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية على ما يلي:" يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنه."[2]

إن هذا الدور التفسيري يعد مما قد استحدثه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن دور المجلس الدستوري سابقا قبل هذا التعديل كان مقتصرا على الرقابة فقط، و على الرغم من ذلك فقد تصدى في أكثر من مناسبة لتفسير غموض نص من نصوص الدستور وهو ما قام به مثلا في تفسير الفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور الجاري بع العمل آنذاك :" ان نية المؤسس الدستوري هي ربط استفادة عضو البرلمان من التعويضات التي تدفع له بالصفة التي يتمتع بها كنائب في المجلس الشعبي الوطني او كعضو في مجلس الأمة، و بالنتيجة تتوقف الاستفادة من تلك التعويضات بمجرد انتهاء العضوية في البرلمان وفق لما اقره الدستور في هذا المجال "[3].

على ذلك فإن عدم إيراد الدستور المصري لنص يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية، بتفسير نصوص الدستور، كاختصاص أصيل , لم يجعل المحكمة الدستورية العليا مكتوفة الايدي بل قامت بتفسير نص المادة 96 من دستور 1981 الملغى، التي طرحت إشكالا في مفهومها، وفي نفس الصدد المؤسس الفرنسي لم يورد في دستوره لسنة 1958 أي لفظ من شأنه أن يوضح صلاحية المجلس الدستوري الفرنسي في ممارسة

[1] التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق

[2] التعديل الدستوري 2020 المرجع نفسه

[3] كمال جعلاب، مرجع سابق، ص47.

التفسًير، حيث أن صلاحيته محصورة في مراقبة دستورية القوانين والبت في الطعون الانتخابية وفق ما حددته المواد 58، 61 \01 من الدستور الفرنسي، المعدل 2008.

كما أن المحكمة الدستورية في الأردن تصدت لتفسير نصوص الدستور في عدة مناسبات ومنها ما جاء في قرار التفسير رقم 6 لسنة 2013 ويتلخص هذا القرار بقيام مجلس الأعيان بتاريخ 2013/04/14 بالطلب من المحكمة الدستورية تفسير نص المادة (02/23 و) والمادة (120) من الدستور لبيان ما إذا كان هذان النصان يجيزان للموظفين في أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية، ان ينشئوا نقابة خاصة لهم وهم موظفون تابعون لنظام الخدمة المدنية، ولا يوجد لوظائفهم مثيل في القطاع الخاص خارج إطار الحكومة.

وكانت مناسبة طلب التفسير أثناء شروع مجلس الأعيان بمناقشة قانون الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لعام 2012.

وقد أسست المحكمة الدستورية تفسيرها لهذين النصين بالاستناد ابتداء إلى نص المادة (12) من الدستور الأردني التي أجازت تشكيل النقابات بشرط أن تكون غايتها مشروعة. ومتوافقة مع أحكام الدستور وعدم مخالفة أحكامه وكذلك يجب أن يتم تنظيم أحكام هذه النقابة بقانون.

كما أن المادة (23) من الدستور قد عالجت المسائل المتعلقة بالعمل وحقوق العمال بالنسبة لجميع المواطنين الأردنيين، من خلال ضمانات تمثلت بتشريعات خاصة تنظم المبادئ الواردة في هذه المادة.

كما أن نجد أن المادة (120) من الدستور قد نصت على التقسيمات الإدارية وتشكيلات الإدارة العامة بشكل عام وكافة الأحكام المتعلقة بالموظفين العموميين.

وقد قامت المحكمة باستعراض كافة النصوص والمواثيق الدولية التي تجيز انشاء النقابات المهنية بما يتوافق أحكام القانون. وقد خلصت المحكمة أنه يجب قراءة كافة النصوص القانونية مع بعضها البعض.

وذهبت المحكمة إلى جواز إنشاء النقابات المهنية للموظفين العموميين بشرط أن يتم إصداره بقانون. ويتوافق مع أحكام الدستور الذي كفل لهم هذا الحق.[1]

**2-**: ترجيح معنى في حالة عمومية النص:

عند التعرض للنص وقت تطبيقه، قد يحدث إشكال من نوع آخر يتمثل في تعدد المعاني واختلاف المفاهيم لنفس النص الدستوري، مما قد ينجر عنه تعدد الأحكام في نفس الموضوع، وهو ما قد يمس بصورة الدولة وتختل العلاقة بين السلطات فيما بينها وبين المواطنين لما يُستشعر من فوضى القوانين والمفاهيم، وتجنبا لكل ذلك، وحتى لا يُستغل النص الدستوري على هوى مطبقيه، فقد وجه الدستور إلى العودة للجهة المخولة دستوريا وصاحبة الاختصاص الأصيل و المباشر في تفسير النصوص الدستورية، وتحديد مقصد المشرع أو المؤسس الدستوري منها درءا للخلاف وللتنازع بين السلطات ببيانه و تحديد مرامي المؤسس الدستوري، وهو ما يمنع أي تصادم بين السلطات في الدولة خاصة وأن المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير الفقرة الثانية منها تنص على أنه "تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية" ، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 192 في القفرة الثانية منها.

كمثال على ذلك ما قامت به المحكمة الدستورية الجزائرية في قرارها رقم 01 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام1443 الموافق لـ 28 نوفمبر 2021 بتحديد مفهوم لفظ " الحصانة " الوارد ذكره في المواد 129 و186 من التعديل الدستور2020 .و الذي أثيرت بشأنه بعض الملاحظات من طرف بعض الأطراف ، فبخصوص استخدامه في المادة 176 من الدستور و جاء رأيها بأن اللفظ يستعمل في المواد التي جاء فيها دون تجاوزها أو تحميل الدستور أكثر مما يحمل، وذلك خشية الخروج عن اطاره .فالحصانة تتعلق بعضو البرلمان و أعضاء المحكمة الدستورية و لا يجوز توظيف هذا المصطلح خارج الاطار الدستوري.

[1] محمد وليد العبادى، اختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية بين الواقع النظري والتطبيق العملي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 68، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الأردن 2019.

لاسيما ان المادة 176 من الدستور استخدمت عبارة " الضمانات "ولم تستعمل مصطلح "الحصانة"[1]

ومهما قيل إن عدم الاختصاص المباشر للمحكمة الدستورية العليا في مصر في تفسير الدستور، غير أنها تصدت لتفسير عدة مصطلحات وحددت معاني عدة قواعد دستورية، ثار حولها نقاش في تحديد معناها الحقيقي، والمراد منها من طرف المؤسس الدستوري، وأصدرت في ذلك قرارات، كتحديد مفهوم مصطلح "بناء على القانون" و "مبدأ المساواة" الواردين في الدستور المصري.

أما في العراق قدمت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات التفسيرية التي حسمت جدلاً سياسيا، بخصوص نص أو أكثر من نصوص الدستور، في إطار ممارسة اعمالهما. ومن أشهر الآراء التفسيرية للمحكمة الاتحادية، رأيها التفسيري بالقرار رقم 25/اتحادية/2010 بتاريخ 2010/03/25 ، الذي فسرت بموجبه تعبير (الكتلة النيابية الأكثر عددا) الوارد في المادة 76 من الدستور وملخص رأي المحكمة بهذا الخصوص (أن تعبير الكتلة النيابية الأكثر عدداً يعني : أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين، وحازت على العدد الأكثر من المقاعد أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة، ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة 76 من الدستور) .[2]

**ثانيا: تغطية قصور النص**

[1] عمار بوضياف، إرساء دور المحكمة الدستورية بالجزائر مرجع سابق

[2] آدم عجال عبيد و ميسون طه حسين ، مرجع سابق ، ص433.

الكمال من صفات الله وحده عز وجل، وتبقى أعمال البشر مهما حاولوا عرضة للنقص والقصور. والمؤسس الدستوري أو المشرع مهما كان حاذقا متمكنا بارعا ومتحكما في آلية تكوين النصوص وصياغتها القانونية، ومهما حاول أن يقدم نصا دستوريا متكاملا، إلا أن هذا الأخير يبقى عملا بشريا معرضا للقصور والنقص، أما من خلال ما اغفله المشرع وتناساه أو من خلال ما يطرأ على المجتمع من تقدم وتطور، يصبح النص الحالي عاجزا عن الإجابة على متطلبات المجتمع ووضع حلول لمشكلاته الطارئة.

**1**- تفسير النص الدستوري لتغطية قصور النص من خلال ما أغفله المشرع

مهما حاول المؤسس أو المشرع الدستوري أن يكون محايد و بعيدا عن التجاذبات السياسية و الأيديولوجية ليقدم عملا كاملا ومتكاملا, يبقى صامدا رده من الزمن إلا أن ذلك لا يعني أن الدستور بلا منطلقات ولا توجهات تؤطره، والتي تدفع في أحيان كثيرة المؤسس الدستوري إلى غض النظر عن بعض الأمور، رغبة في تقوية طرف عن آخر أو العكس أو رهبة من تداخل أو تنازع، وقد يعتبر أن الحديث في هذه القضايا سابقا لأوانه، لا يهم مجتمعه الذي يؤطره هذا الدستور وقد يكون سبب الإغفال سهوا أو نسيان ...الخ, مما يترك المتصدي لمثل هذه الاحداث يجد نفسه دون مرجع دستوري واضح يستند عليه لإصدار حكمه فيه، فيحيل الموضوع إلى صاحب الاختصاص الأصيل بتفسير الدستور، ليبحث وينقب في عبارات الدستور ونصوصه، وإلا لجأ لتفسير تلك الإحداث ووضع إجابات لها من خلال الآليات الخارجية للتفسير كالأعمال التحضيرية والدساتير السابقة، أو من خلال المعاهدات والمواثيق التي انضمت إليها الدولة، أو من خلال التوجهات الكبرى للأمة و روح النص الدستوري.

على كل فإن القاضي الدستوري، وعلى الرغم من تصديه لموضوع غير مذكور في نصوص الدستور حرفيا، إلا أنه يقوم بعملية التفسير دون الخروج عن القيم والأطر التي وضعها الدستور، فهو بالتالي لم يحدث جديد، وإنما قام بعملية استنطاق للقواعد الموجودة لتقديم إجابات عن احداث غير مذكورة صراحة في نصوص الدستور[1].

[1] كمال جعلاب، مرجع سابق ، ص44.

ولعل أوضح مثال يضرب في هذا الصدد، ما قام به المجلس الدستوري في تدخله للتأكيد عن الفصل بين السلطات، وهو مبدأ لم يكن قد سُنّ في الدستور الجزائري آنذاك، أي في دستور 1996, ولقد أقر هذا المبدأ فيما بعد في التعديل الدستوري 2016 , وجاء ذلك في قراره القائل: مبدأ الفص بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور.

ولقد عملت المحكمة الاتحادية العليا في العراق أيضا بنفس هذا المبدأ إذ انها تصدت لتفسير النص الدستوري لتغطية نقص فيه، أين فسّرت عدم ذكر لفظ " الأعضاء" للتعبير عن الأغلبية أن المشرع قصد ذلك للتعبير عن عدد الحاضرين لا عدد الأعضاء[1].

**2**- قصور النص الدستوري بسبب الأحداث الطارئة

إن التغيرات الحاصلة في المجتمع من الناحية الاجتماعية و الثقافية و السياسية, وتطور العلاقات بين أفراده فيما بينهم و بين الأفراد ومؤسسات الدولة أو بين المؤسسات ذاتها، يفرز دون أدنى شك إشكاليات جديدة ومواضيع لم يتطرق لها سابقا، ولذلك عند التصدي للنظر فيها، يجد القاضي العادي نفسه في فراغ دستوري، إذ أن هذا الأخير لم يشر الى كهذا مواضيع وقضايا، مما يجعله يتقرب إلى القاضي الدستوري طالبا منه إيجاد حلول دستورية لها باعتباره الوحيد صاحب الصلاحية في تفسير واستنطاق القواعد الدستورية، هنا يتدخل القاضي الدستوري بهذه الإحالة لينقب في النص الدستوري أو روحه، أو من خلال العودة للأعمال التحضيرية والمذكرات التوضيحية مستعينا بالمعاهدات و المواثيق الدولية التي وقعت عليها الدولة، ليستنبط منها تفسيرا جديدا للقاعدة الدستورية لا على حساب ما كان قصد المشرع اثناء الاعداد و لكن على حساب الواقع الجديد المتطور، كل ذلك من اجل إبقاء الدستور صامدا و اقتراح التعديلات إذا كان هناك تعديل لاحق .

غير أن فتح المجال أمام القاضي الدستوري ليفسر القواعد الدستورية، ليس على حساب عقيدة المشرع، ولكن على حساب ما يراه مناسبًا للوضعية المستحدثة، فيتسبب في تداخل في الاختصاصات بين المشرع والقاضي الدستوري، مما يجعل الدستور صامدًا بناءً فقط،

[1] و ميثم حنظل شريف – صابيح وحوح حسين الصباح ، مرجع سابق ص534.

ويستوجب تعديل الدستور من حيث اللفظ والمعنى، ليستوعب الأحداث الطارئة ويجيب عن تساؤلات المجتمع المتطورة تبعًا لتطور المجتمع، من قبل السلطة التأسيسية، صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، ويبقى للقاضي الدستوري أعمال العقل في ما يتماشى مع توجهات المشرع وفي إطار المبادئ التي وضعها في الدستور.

وقد عملت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذه الفكرة وجاء في قولها "الدستور بالحقوق التي يقررها والقيود التي يفرضها، وأياً كان مداها أو نطاقها لا يعمل في فراغ، ولا ينتظم مجرد قواعد آمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقًا للأوضاع التي ينص عليها، إذ هو وثيقة تقدمية نابضة بالحياة، تعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون إطارًا لها."[1].

نلاحظ من خلال النص أن دور المحكمة الدستورية العليا في مصر وعملها على ترجمة فكرة أن الدستور ليس مجرد قواعد ثابتة، ولكنه وثيقة حية تتطور وفقًا للأوضاع المتغيرة والتحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع، و يشير أيضا إلى أن الدستور لا يجب أن يكون ثابتًا بشكل مطلق، وإنما يجب أن يتم تطويره وتعديله وفقًا للتحديات الجديدة التي تواجه المجتمع, ويبرز أهمية الخضوع للقانون كإطار أساسي للوثيقة الدستورية، وكيف أن هذا الإطار يساعد على تحقيق تطور مستدام للمجتمع ومظاهر الحياة السياسية والاجتماعية فيه, في المجمل، هذا النص يسلط الضوء على دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور والتأكد من تطبيقه على أساس الواقع والأوضاع الحالية للمجتمع.

**الفرع الثاني: قوة قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالتفسير المباشر للدستور:**

هناك شبه إجماع في اغلب الدساتير العربية بأن المحكمة الدستورية تعتبر الجهة المختصة بضمان سمو الدستور والحامية له، وهي وحدها من لها الحق في تحديد مقاصد المشرع ومعاني القواعد الدستورية، وبالتالي فإن كل نزاع قد يحصل في تحديد هذه المعاني بين السلطات العامة أو داخل إحداها لا بد أن يُعهد به إلى المحكمة الدستورية لإعطاء التفسير المناسب فيه كجهة محايدة، وبالتالي تجنب الصدام و توحيد الآراء و صيانة

[1] جابر محمد حجي، مرجع سابق ، ص195.

للدستور وكشفا عن مقاصد المشرع الحقيقية، خاصة وأن الدستور في المادة 185 من التعديل الدستوري التي تنص على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ..."، وبالتالي فإنها مطالبة بإصدار آرائها عند التصدي لتفسير الدستور، وسنحاول أن نتطرق في هذا الفرع لمعرفة قوة هذه الآراء في النزاع المطروح، ومدى حجيتها.

**أولا: قوة رأي المحكمة الدستورية في قضية الحال**

نظرا لان المحكمة الدستورية تعتبر الجهة الوحيدة المنوط بها النظر في القضايا التفسيرية والفصل فيها، وهو ما يتوجب عليها إما ردها لمخالفتها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، وإما قبولها وإصدار رأي بشأنها.

وسنتطرق الى قوة رأيها في حالتي الرفض والقبول.

**1**- قوة رأي المحكمة الدستورية في حالة رفض الدعوى التفسيرية:

ترفض المحكمة الدستورية دراسة الدعوى التفسيرية إما لمخالفتها لاحد الشروط الشكلية كجهة إخطار أو نقص في ملف القضية أو تعديها للآجال المحددة، وإما لمخالفتها الشروط الموضوعية.

الجدل الحاصل هنا هو ما إذا كان رأي المحكمة الصادر برد الدعوى التفسيرية شكلا يعتبر نهائيًا، ولا يمكن إعادة تقديمها مجددا. أم أن الرد يعني فقط إعادة القضية إلى نقطة البداية وتدارك الخلل وإعادة النظر فيها من جديد من قبل المحكمة بعد إخطارها من احدى الجهات المخولة دستوريا.

لقد أخذ المجلس الدستوري الجزائري سابقا بالرأي الثاني في قضية التجديد النصفي الأول لمجلس الامة. فالعيب الشكلي الذي لحق صحيفة الدعوى من خلال قرار الإحالة الوارد من جهة غير ذي صفة أنداك (رئيس مجلس الأمة) أدى الى رفض الدعوى شكلا فأعديت. ليقوم رئيس الجمهورية بالإخطار بها باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بالإخطار باعتباره الحامي للدستور فأجابته لذلك.

وفي كل الحالات إذا كان العيب في الإجراءات الشكلية، فهو عيب عارض يمكن تصحيحه باستيفائه للشكليات والشروط التي نص عليها القانون، وعليه يمكن إعادة طرح الدعوى التفسيرية ذاتها أمام المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا بإجراءات سليمة، وبالتالي فإن القرار الصادر بعدم قبول الدعوى بسبب عيب شكلي لا يحوز سوى حجية نسبية لا حجية مطلقة.

في الأردن كذلك قضت المحكمة الدستورية الأردنية بأن"... من حيث أن اختصاص محكمتنا وفقاً لذلك هو اختصاص محدود بتفسير الدستور والفصل في الطعون المقدمة بعدم دستورية القوانين والأنظمة وفق قانون المحكمة وغير مختصة فيما سوى ذلك، ومن حيث أن طلب مجلس النواب لا يعتبر طلباً لتفسير نص أو نصوص غير واضحة في الدستور إذ لم يرد في الطلب ما يشير إلى نص دستوري معين مطلوب تفسيره، كما ولا يعتبر كذلك طعناً مستكملاً لشروطه بعدم دستورية مواد قانون البلديات التي تضمنها الطلب، ذلك أنه لم يبين نطاق ووجه مخالفتها لمواد محدده في الدستور وفق ما تقتضيه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون المحكمة الدستورية ... وعليه فإنّ المحكمة ولكل ما تقدم، تقرر رد الطلب موضوعا"[1].

أما إذا ردت المحكمة الدستورية الدعوى التفسيرية موضوعا فإن رأي المحكمة الدستورية يكون نهائيا وغير قابل للطعن.

**2**- قوة قرار المحكمة الدستورية في حالة قبول الدعوى التفسيرية:

يشير الدستور الجزائري في المادة 192 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية. وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

[1] حكم المحكمة الدستورية الأردنية، رقم 06، 2013، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الأردنية.

فالملاحظ أن المحكمة الدستورية تقدم رأيا في شأن القضايا المطروحة أمامها وليس قرارا. ولقد جاء في المادة 198 من التعديل الدستوري2020 في الفقرة الأخيرة منها: قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وعليه يطرح التساؤل فيما إذا كانت تلك الآراء ملزمة أيضا أو استشارية. الأمر الذي لم يفصل فيه التعديل الدستوري 2020 صراحة، عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الذي أكد أن قراراته وآراءه ملزمة لجميع السلطات بناء على ما جاء في نص المادة 49 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "إن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي طعن" [1].

غير أنه استنادا لما جرى به العمل أن آراء وقرارات المحكمة الدستورية، ومن قبلها المجلس الدستوري ملزمة للجميع ونهائية وغير قابلة للطعن. فليس من المنطقي أن تكون آراء المحكمة الدستورية غير ملزمة والا وقع الصدام بين المؤسسات الدستورية.[2]

**ثانيا: رأي المحكمة الدستورية ذو حجية مطلقة**

بما أن الدعوى التفسيرية دعوى عينية أي أنها تنصب على النص الدستوري المخطر بشأنه فقط. فإذا كانت قرارات المحكمة الدستورية ذات حجية مطلقة تسري على الكل أفرادا ومؤسسات وسلطات عمومية فإن اغلب المهتمين بالشأن الدستوري في الجزائري يميلون الى اعتبار أن أراءها تملك نفس الحجية المطلقة أياً كان نوع الدعوى للتفسير المباشر للنص الدستوري غموضا أو ترجيحا أو تكملة لقصور فيه[3] . فتلتزم السلطة التشريعية بالتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية، بحيث يتعين عليها اتفاق القوانين التي تصدرها مع التفسير الصادر. وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإنها تلتزم بالتفسيرات الصادرة من المحكمة في نصه وروحه، فتأخذ بهذه التفسيرات وهي بصدد تطبيق النصوص على الحالة الواقعية اثناء التطبيقات العملية، فتأخذ بها جميع الوزارات والهيئات سواء كانت

[1] المادة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ،2012 الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ،2000 الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2012.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق

[3] أحلام حراش، مرجع سابق

مركزيـة أم محليـة، أما بالنسبة للسلطة القضائية فعلى المحاكم أن تعمل القرار التفسيري فيما يعرض عليها من منازعات.

وتأخذ هذه الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية في الدعاوى التفسيرية قوة القاعدة الدستورية ويعتد بها أمام كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو نص المادة 198 من الدستور السالفة الذكر.

و تجدر الاشارة بأن استعمال المؤسس الدستوري للفظ "رأي" كان مقصودا باعتباره يحدد موقف المحكمة الدستورية من الحكم الدستوري محل التفسير والذي يبقى قابل لإمكانية المراجعة والتغيير وحتى العدول عنه على نحو ما سبق التطرق إليه، خلافا لقرارات المحكمة التي تكتسي الطابع النهائي وعدم قابلية تعديلها، باستثناء شمولها على حالة أخطاء مادية.[1] ولقد أكد الدستور العراقي بأن القرارات التي تصدر عن المحكمة الإتحادية العليا، هي قرارات باتة وملزمة للسلطات كافة، استنادا إلى نص المادة 94 من دستور 2005 التي نصت على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة). وهو ذات الشيء في دولة الامارات العربية المتحدة من حيث الإلزامية وأنه بات طبقا للفقرة 4 من المادة 99 من الدستور. وأن قراراتها نهائية لا تتغير مستقبلا.[2]

**1**- الزامية الرأي في تفسير الغموض وترجيح الآراء:

كما ذكرنا سابقا إنه يلجأ الى التفسير المباشر للنصوص الدستورية، إما لغموض وإبهام في النص يتعذر معه معرفة معناه الحقيقي، أو لتعدد المفاهيم والمعاني لنفس النص مما يوجب استجلاء مقصد المشرع الحقيقي من النص.

وفي الحالتين السابقتين غموضا أو تعددا للمعاني, فإن رأي المحكمة الدستورية بات لا يمكن الطعن فيه من أي وجه من الوجوه، وذو حجية مطلقة يعتد به، ويأخذ قوة القاعدة الدستورية ذاتها وهو كالقرار ملزم لجميع الافراد و المؤسسات و السلطات ولا يمكن أن يفهم النص المحال للتفسير الا من هذا الوجه الذي اشارت إليه المحكمة الدستورية وأي تفسير آخر يعد باطلاً، ولا يمكن لأي شخص أو مؤسسة أو سلطة الاستناد إلى تفسير آخر غير

[1] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص13.
[2] مصطفى سالم مصطفى النجيفي، مرجع سابق، ص636.

هذا التفسير، وبالتالي يتبين أن دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية يعد حاسماً وحيوياً في فهم النظام الدستوري لأي دولة، ولا يمكن التغاضي عنه.

فميا يتعلق الأمر بطبيعة الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية في عملية تفسير أحكام الدستور، فإننا نرى أن يتم اعتبار هذا الرأي إلزاميًا تماشيا مع ما ذهب اليه المختصون في الشأن الدستوري ومنهم الدكتور عمار بوضياف عضو المحكمة الدستورية.

**2**- الزامية الرأي في تكملة القصور في النص

يؤدي تفسير النصوص الدستورية إلى تحسين المنظومة الدستورية وتصحيح الجوانب السلبية المرتبطة بها، سواء كانت قصوراً، أو ثغرات، أو نقصاً، أو عيوباً في الدستور، سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي. وبالتالي، يتيح هذا العمل الحفاظ على سير العملية الديمقراطية والمحافظة على الشرعية الدستورية للنظام الحاكم[1].

ومما لا شك فيه أن السلطة التأسيسية تعمل جاهدة لتقديم دستور كامل متكامل مستجيب لكل متطلبات المجتمع وحاملا لكل طموحاته وآماله، مستنيرا بمبادئه ومعتقداته غير أن ذلك كله لا يتنافى ووجود قصور في القواعد الدستورية، لان عملها هذا يبقى عملا بشريا محتملا للنقص والقصور.

ولتغطية هذا النقص والقصور يلجأ دائما إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في التصدي لكل ما هو دستوري وهي وحدها التي لها الحق للبحث على حلول لهذا النقص من خلال تحديد مقصد المشرع والسلطة التأسيسية الظاهر منه والخفي، وتقوم باستنطاق القواعد الدستورية الموجودة والمبادئ التي انطلق منها المشرع لتغطية القصور من خلال تمطيط للنصوص وتوسيع للمعاني، لتأخذ آراءه حجية مطلقة أمام الجميع أفرادا ومؤسسات وسلطات.

ولقد ثار جدل كبير في هذا الشأن بين مؤيد لهذا الدور باعتباره يحافظ على المبادئ والقيم حتى يبقي الدستور صامدا مرنا، وبين معارض له باعتباره تدخلا في صلاحيات

[1] سليمة غزلان، تفسير القاعدة على ضوء التعديل الدستوري الاخير2020.، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد14، العدد01، سنة2020، ص 282.

السلطة التشريعية وان الواجب لا ان يبقى الدستور صامدا شكلا ومتغير حسب رأي القاضي الدستوري معنى. بل يجب ان يعود الامر لأهله وتقوم السلطة التأسيسية بتعديل الدستور كلما اكتشف قصور في نصوصه.

تفسير النصوص الدستورية بتغطية النقص يساهم في تحسين المنظومة الدستورية بشكل عام، ويساعد في معالجة العيوب والنقائص المرتبطة بالدستور سواء كانت في الجانب الشكلي أو الموضوعي. ويعمل التفسير على تحقيق الهدف الأساسي للدستور وحماية مبادئه وأحكامه، من خلال ضمان عدم خروج السلطات العامة عن اختصاصاتها، وعدم انتهاكها للحقوق والحريات المكفولة في الدستور.

وبالإضافة إلى ذلك، يساهم هذا النوع من التفسير الدستوري في إعطاء الحياة للدستور وتجديده ليتماشى مع التطورات الاجتماعية والمصالح العامة في المجتمع، وفي حالة عدم وجوده، يمكن أن يفقد الدستور قوته الإلزامية ويصبح جسدًا بلا روح، خاصةً إذا لم يكن قادرًا على تلبية الاحتياجات والمتطلبات الجديدة للمجتمع. ولذلك، فإن التفسير الدستوري بتغطية النقص في الدستور يعتبر أساسيًا لتحقيق الشرعية الدستورية والحفاظ على استقرار ونمو المجتمع.

ولقد مارس المجلس الدستوري الجزائري هذا الدور في أكثر من مناسبة، واضطلع بتفسير نصوص الدستور من أجل ان يعطي رأيا بشأن قضية لم ترد نصا في الدستور، كما هو الحال في الرأي الذي أصدره بشأن حل مجلس الأمة فاعتبر أن قصد المؤسس الدستوري من عدم نصه على ذلك هو المحافظة على ديمومة واستمرارية مؤسسات الدولة باعتبار ان الدستور قد اوكل مهمة رئاسة الدولة بالنيابة او رئاسة الدولة لرئيس مجلس الامة.

# الخاتمـــة

**الخاتمـــــة:**

وفي ختام دراستنا هذه لموضوع التفسير الدستوري – دراسة مقارنة– التي عالجنا فيها إشكالية ماهية التفسير الدستوري والإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى التفسيرية والآثار المترتبة عليها في الجزائر والمقارن؟ وخلصنا الى النتائج والتوصيات التالية:

**1/- النتائج:**

- نرى أن التعريف المناسب للتفسير الدستوري هو التعريف الذي يوفق بين الرأيين، فلا إطلاق ليد القضاء الدستوري ولا تحويله لمترجم للمعاني. وعليه فإن الأولى إعطاءه فسحة لتعويض قصور النص في إطار شروط وضوابط، حتى نحافظ على حيوية الدستور وسد الباب أما التغول على صلاحيات المشرع.
- إن صياغة الدستور الجزائري أولا باللغة الفرنسية، ثم ترجمته الى العربية، يحتم على القاضي الدستوري اللجوء الى تفسير كل النصوص الواضحة منها والغامضة. وذلك بالرجوع للنص الأصلي بالفرنسية، للوقوف على نية المشرع الحقيقية.
- لعملية التفسير أهمية بالغة في المحافظة على مبدأ سمو الدستور، وحسما للخلافات بين السلطات الدستورية تحقيقا لمبدأ الفصل بينها، وتطويرا للمنظومة الدستورية.
- تقوم العملية التفسير على اساسين مهمين هما: الأساس القانوني والأساس الفقهي، الذي تنازعه رأيين في الولاية التفسيرية، فردها الأول للمشرع، اما الثاني فعزاها للقاضي الدستوري، وهو مذهب الجزائر.
- دور القاضي الدستور في عملية التفسير يكون اما تبعيا غير مباشر في مجال الرقابة القانونية، وإما ان يكون مباشر كاختصاص اصيل في مجال تفسير أحكام الدستور.
- لقد تعدد مناهج التفسير فمنها ما هو ذاتي يعتمد على النص، ومنها ما خارجي عنه. ولقد مزج القاضي الدستوري بينها عند تصديه للدعوى التفسيرية.

- لقد نظم التعديل الدستوري 2020على غرار الدساتير السابقة، وكل من القانون العضوي 19/22 المتعلق بكيفية الاخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الاخطار كآلية لتحريك الدعوى التفسيرية وضوابطه وآجاله. ومقارنة ذلك ببعض الدول العربية.
- للقاضي الدستوري رد الدعوى التفسيرية إذا أخلت بأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية. كما أن له قبولها ودراستها والرد عليها برأي ينشر في الجريدة الرسمية.
- إن آراء المحكمة الدستورية ذات طبيعة ملزمة وحجية مطلقة بالرغم من أن الدستور ولا القوانين ذات الصلة لم تشر الى ذلك.

**2/- المقترحات:**

- إعطاء المحكمة الدستورية إمكانية تفسير النصوص الدستورية ولو من غير اخطار من الجهات الوصية كلما رأت لذلك مصلحة في إطار ضوابط وشروط.
- وجوب صياغة النصوص الدستورية باللغة العربية من اول وهلة تجنبا لكل تحريف او تغيير في المعنى والمقصد الذي أراده المؤسس الدستوري.
- التأكيد على ما ذهب اليه المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الأخير من اعتماد التفسير المباشر لنصوص الدستور والعمل على تطوير التجربة في المستقبل.
- تعديل صياغة المادة 192 الفقرة الثانية منها باعتماد عبارة "نص او عدة نصوص دستورية" بدل العبارة المستعملة حاليا "حكم او عدة احكام دستورية" كما هو الحال في معظم الدساتير العربية.
- يجب الإفصاح صراحة على الزامية وحجية آراء المحكمة الدستورية وذلك بتعديل نص المادة 198 الفقرة الأخيرة منها في التعديل الدستوري2020.
- توسيع جهات الاخطار لتشمل الجهات القضائية ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

## ملخص:

أن من طبيعة النص الدستوري العمومية والتجريد، مما يسمح له بالصمود والتأقلم مع تطور المجتمع. ولهذا كثيرا ما تحتاج غالبية الدساتير من أجل تطبيقها، والعمل بها على نحو دقيق، الى التفسير من أجل الكشف عن الارادة الحقيقية للمشرع، ورفع اللبس عنها، تجنبا لمخالفتها، أو إسقاط بعض أحكامها، سيما وأنها قد تكون غامضة، أو تحتمل أكثر من معنى، أو قد ينتاب القواعد الدستورية قصورا.

ونظرا لأهمية التفسير، فقد اسند هذا الاختصاص في اغلبية الدول للقضاء الدستوري. سواء كان تفسيرا غير مباشر، كما كان عليه العمل في مجلس الدستوري في الجزائر او التفسير المباشر كاختصاص اصيل للمحكمة الدستورية، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

طبقا للقاعدة القائلة:" عدم جواز اتصال القاضي الدستوري بالمنازعة من تلقاء نفسه "، فقد اشترطت غالبية الدساتير الاخطار أو الطلب كوسيلة لتحريك الدعوى التفسيرية. وحددت لذلك جهات خاصة، أرست لها مسارا ومآلا، يبدأ بالإخطار، مرورا بالمداولة، وانتهاء بالقرار او الرأي، وفق النظام القانوني لكل دولة. والذي يكون ملزما وذو حجية مطلقة.

كما انتهت الدراسة بالقول، بأن على المؤسس الدستوري الجزائري إطلاق يد المحكمة الدستورية في التصدي الذاتي للتفسير الدستوري كلما دعت الحاجة لذلك. ويقيد تدخلها بشروط وضوابط حتى لا تتحول الى سلطة تأسيسية، أو أن تتغول على اختصاص السلطة التشريعية.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية – التفسير الدستوري – الاخطار– جهات الاخطار – الاحكام الدستورية – الرأي – الإلزامية – الحجية.

## Abstract

The general and abstract nature of the constitutional text allows it to withstand and adapt to the development of society. Therefore, the majority of constitutions in order to apply and act strictly need to be interpreted in order to reveal the true will of the legislator and remove confusion in order to avoid its violation. or the reversal of some of its provisions, particularly since they may be vague, bear more than one meaning, or may suffer from deficiencies in constitutional norms.

In view of the importance of the interpretation, this competence has been conferred on the majority of States by the Constitutional Court, whether it be an indirect interpretation as it was to work in Algeria's Constitutional Council or a direct interpretation as inherent jurisdiction of the Constitutional Court, as enshrined by the Constitutional Founder under the recent constitutional amendment of 2020.

According to the rule: "The constitutional judge may not communicate with the dispute on his own initiative". The majority of constitutions required notification or application as a means of triggering interpretative proceedings and therefore identified private actors.

The Constitutional Judge shall deal with the interpretative action. Notification shall begin through deliberation and termination of the decision or opinion in accordance with the legal system of each State which is binding and absolutely authoritative.

The study also concluded that the Algerian constitutional founder should launch the Constitutional Court's hand in self-confronting constitutional interpretation whenever needed. Its intervention is restricted by conditions and controls so as not to become a constituent authority, or to encroach on the legislature's competence.


**Keywords:** Constitutional Court - Constitutional Interpretation - Dangers - Notifications - Constitutional Provisions - Opinion - Compulsory - Authenticit

# قائمة المصادر والمراجع

## 1/-المصادر:


1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .
2. جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، الجزء الرابع، دار الحديث بالقاهرة.
3. المعاني الجامع على الرابط: https://www.almaany.com
4. ابن منظور، لسان العرب.
5. التعديل الدستوري الجزائري 2016.الصادر بتاريخ06 مارس 2016، الجريدة الرسميةعدد14،المؤرخ في 07 مارس2016.
6. التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الراسي رقم 20-244 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30ديسمبر 2020.
7. الدستور التونسي لسنة 1959
8. الدستور التونسي المعدل سنة 2014.
9. دستور الجمهورية العربية السورية لسنة2014.
10. دستور العراق 2005.
11. القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 31 يوليو 2022.
12. امر رئاسي، عدد578، سنة2022، المؤرخ في 30جوان 2022 المتعلق بدستور2022.

13. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ،2012 الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ،2000 الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2012.
14. وزارة العدل الكويتية، الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء1، الطبعة 1، فبراير 2011.
15. إقرار المجلس الدستوري رقم :1989/01 مؤرخ في 1989/08/20 متعلق بقانون الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 86 سنة 1989
16. حكم المحكمة الدستورية الأردنية، رقم 06، 2013، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الأردنية.

## 2/-الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحة، المبادئ الدستورية العامة، سنة 2017.
2. إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية (دراسة نقدية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2019.
3. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2018.
4. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مصر، سنة2017.
5. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر ة التوزيع، القاهرة، سنة2006.
6. سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي تقييم التجربة (راسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2016.

7. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2009.
8. سـعيد بوالشـعير، المجلس الدسـتوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ة الجزائر، سنة2015.
10. منصـور حمد حسـين منصـور، مدخل للقانون، دار النهضـة للطباعة والنشـر، لبنان، سنة 1995.

## 3/- رسائل ومذكرات التخرج

1. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة 2015.
2. صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية فيدول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة2020.
3. محمد بيطار، دور التفسيري للقضاء الدستوري –راسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حلب، سورية، سنة 2018.
4. مصـراتي سـليمة، اخطار المحكمة الدسـتورية، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون الدسـتوري والنظم السـياسـية ن كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، سنة2001.

## 3/- المقالات:


1. آدم عجال عبيد وميسون طه حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد04، سنة2016.
2. إلياس جوادي، التفسير الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات، الملتقى الوطني22، 7و8 ماي2023، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة2023.
3. بن حفاف سارة، شنوف العيد، آلية الاخطار في ضل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد11، العدد03، الجزائر2018.
4. تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا أنموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد،05، العدد02، سنة2020.
5. جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، المجلة القانونية، العدد الثالث.
6. سالم مصطفى سالم النجيفي، دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري وأثره في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة-، كلية القانون، جامعة الشارق، الامارات العربية المتحدة، سنة2017.
7. سليمة غزلان، تفسير القاعدة على ضوء التعديل الدستوري الاخير2020.، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد14، العدد01، سنة2020.
8. شرماط سيدي علي، لجلط فواز، الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، مجلس الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد10، الجزائر.

9. طارق دباج، مجدوب قوراي، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة، مجلية الدراســـات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد2، سنة2021.

10. فاطمة الزهراء رمضاني، الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية من العربية الى الفرنسية بين إشكالية المصطلح وصعوبة البحث عن معناها الدلالي المقصود، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2022.

11. فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور، ولاية تفسير الدستور وفق التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الكجلد05، العدد 02، ديسمبر 2021.

12. محمد وليد العبادى، اختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية بين الواقع النظري والتطبيق العملي، مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية العدد 68، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الأردن 2019.

13. المطيري تركي بيطام، قواعد التفسير ومدى إلزام المحكمة الدستورية بها، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، المجلد 36، سنة 2012.

14. ميثم حنظل شريف – صابيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، جامعة بابل / كلية القانون، المجلد 65، العدد03، 2017.

15. ميثم حنظل شريف – صابيح وحوح حسين الصباح، وسائل تفسير النصوص الدستورية، مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، سنة 2017

16. ناصـــر بوغزالة محمد، قراءة في ديباجة التعديل الدســـتوري2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة2020.

## 4/- الملتقيات:


1. أحلام حراش، تفسير الدستور ملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي يوم 8/7 ماي 2023.
2. بوضياف عمار إرساء دور المحكمة الدستورية بالجزائر ملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي يوم 8/7 ماي 2023.
3. جمال بن سالم. الملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، بكلية الاقتصاد، يداخل قاعة الملتقيات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، على الساعة الثانية زوالا، يوم 7ماي 2023.
4. صباح جامل، توسيع اختصاص القاضي الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، اليوم الدراسي حول المحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، جامعة20 اوت1955، سكيكدة، الجزائر، سنة2023.
5. كايس شريف، الملتقى الوطني 22 حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، بكلية الاقتصاد، امام قاعة الملتقيات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، على الساعة الواحدة زوالا، يوم 7ماي 2023.
6. يعيش تمام شوقي، مقتضيات تفسير أحكام الدستور ضمن مستجدات اختصاصات المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري2020(الدلالات والأبعاد)، الملتقى الوطني22، 7و8 ماي2023، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة2023.

# الفهرس

المحتويات

إهـداء ..... 4
إهـداء ..... 5
شكر وعرفان ..... 6
المقدمـــــــة ..... 7
الفصل الأول ..... 7
الفصل الأول: ماهية تفسير الدستور: ..... 8
المبحث الأول: مفهوم تفسير الدستور: ..... 8
المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري وأهميته: ..... 9
الفرع الأول: تعريف التفسير الدستوري: ..... 9
الفرع الثاني: أهمية تفسير الدستور: ..... 13
المطلب الثاني: أسس تفسير الدستور وأنواعه: ..... 16
الفرع الأول: أسس الولاية التفسيرية: ..... 17
الفرع الثاني: أنواع التفسير: ..... 20
المبحث الثاني: مناهج تفسير الدستور: ..... 23
المطلب الأول: المناهج ذاتية التفسير: ..... 23
الفرع الأول: المنهج اللغوي في التفسير: ..... 23

**الفرع الثاني: منهج التفسير المنطقي: ..... 25**

**المطلب الثاني: المناهج الخارجية في التفسير ..... 27**

**الفرع الأول: المنهج الواسع في تفسير نصوص الدستور: ..... 28**

**الفرع الثاني: المنهج الديناميكي في تفسير النصوص الدستورية: ..... 29**

**الفصل الثاني ..... 32**

**الفصل الثاني: تحريك الدعوى التفسيرية وآثارها ..... 33**

**المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى التفسيرية: ..... 34**

**المطلب الأول: الإخطار كآلية لتحريك الدعوى التفسيرية: ..... 34**

**الفرع الأول: مفهوم الإخطار: ..... 35**

**الفرع الثاني: أنواع الاخطار: ..... 38**

**المطلب الثاني: ضوابط تحريك الدعوى التفسيرية: ..... 40**

**الفرع الأول: الضوابط الشكلية لتحريك الدعوى التفسيرية: ..... 40**

**الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لتحريك الدعوى التفسيرية: ..... 45**

**المبحث الثاني: آثار تحريك الدعوى التفسيرية: .....49**

**المطلب الأول: دراسة الدعوى التفسيرية: .....** 49

**الفرع الأول: المداولة في الدعوى التفسيرية: .....** 50

**الفرع الثاني: اصدار الرأي في الدعوى التفسيرية: .....** 51

**المطلب الثاني: مضمون وحجية رأي المحكمة الدستورية في الدعوى التفسيرية: .....** 52

**الفرع الأول: مضمون رأي المحكمة الدستورية: .....** 53

**الفرع الثاني: قوة قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالتفسير المباشر للدستور: .....** 60

**الخاتمـــــة: ..... 69**

قائمة المصادر والمراجع ..... 71

الفهرس ..... 77